

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون اداري

بعنوان:

## عقد الإمتياز في المجال البيئي

(عقد إمتياز المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية تبسة نموذجاً)

إشراف الدكتور:

معيفي كمال

إعداد الطالبتين:

- بهلول أميمة

- براهيم هناء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوخالفة غريب	أستاذ محاضر -ب-	رئيسا
معيفي كمال	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
قادري طارق	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021/2020

لا تتحمل الكلية أي  
مسؤولية على ما يرد  
في المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ  
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي  
يُحْيِي الْمَوْتَى  
وَالَّذِي يُخْرِجُ  
الْحَبَّ وَالذُّرَى  
وَالَّذِي يُخْرِجُ  
الْحَبَّ وَالذُّرَى  
وَالَّذِي يُخْرِجُ  
الْحَبَّ وَالذُّرَى

# إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى كل  
طالب علم أينما كان، بأية لغة نطق  
وبأية وسيلة كافح

إلى أوليائنا وكل أصدقائنا ومعارفنا



## شكر و عرفان

أولا الشكر لله تعالى على توفيقه لنا لإنجاز  
هذا العمل المتواضع .

ايمانا منا لإعطاء كل ذي حق حقه، ولكل  
ذي فضل فضله نتقدم بجزيل الشكر  
والعرفان لأستاذنا الفاضل كمال معيفي  
على مجهوداته المبذولة في سبيل إثراء  
ثمرة العلم التي قدمناها وتوجيهاته لنا،  
فجزاكم الله كل خير.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم في  
مساعدتنا خاصة مهندسي و عمال  
المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية تبسة



## قائمة أهم المختصرات

### أ/ المختصرات باللغة العربية

-ج.ر. = الجريدة الرسمية

- ص = صفحة

-د.ط. = دون طبعة

- د.د.ن. = دون دار نشر

- د.ب. = دون بلد

- د.س. = دون سنة

### ب/ المختصرات باللغة الفرنسية

- P = page

مقدمة





يعتبر المرفق العام آلية من آليات تحقيق وظيفة الدولة وأداة تنظيمها وضمان وجودها، فهو يشكل الوسيلة الأساسية للإدارة من أجل تقديم الخدمات العامة للجمهور، وتحقيق النفع العام، حيث تعد المرافق العامة المحلية ذات أهمية بالغة باعتبار أنها تشكل مظهرا من المظاهر الرئيسية لقوة اللامركزية وإحدى المصادر الهامة لمشروعات الجماعات المحلية ولمسيرها، لذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري أعطى للجماعات المحلية صلاحية إنشاء واستحداث مرافق عامة محلية، حيث ينصّ كل من القانون البلدي وقانون الولاية على ذلك.

لذلك فتنوع المرافق العامة المحلية تبعا لزيادة واتساع الحاجات العامة، دفع بالدولة إلى البحث عن أنجع الطرق والآليات لضمان أفضل إدارة وتسيير لهذه المرافق بعد الفشل الذي لاقته الطريقة الكلاسيكية المتمثلة في التسيير المباشر، ومن بين هذه الطرق تفويض المرفق العام الذي يعد وسيلة للانتقال من الطريقة المباشرة إلى الطريقة غير المباشرة في إدارته ويتخذ التفويض عدة أساليب من أهمها عقود الإمتياز.

وبالرجوع لأنواع المرافق العامة المحلية نجد ما هو متعلق بالبيئة وقد كرسه المشرع الجزائري وأعطى صلاحيات استحداثه للجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية من خلال كل من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون 07-12 المتعلق بالولاية، وقد إحتلت المرافق المحلية مركزا فاصلا في مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها باعتبار المصلحة البيئية أحد المصالح الحديثة، حيث أن موضوع البيئة ذو أهمية واضحة وتظهر هذه الأهمية في شتى مجالات الحياة، وقد حظيت باهتمام كبير في العقد الأخير، فلا يمكن الاعتماد لحمايتها حماية راشدة على أسلوب واحد أو عدة أساليب لا تضمن نتائج مرضية، لذلك فكلما كانت الطريقة التي يسير بها مرفق البيئة فعالة وناجحة كلما أحرز تقدم في حماية البيئة، مما لا يدع أدنى شك أن اللجوء لعقد الامتياز هو الطريقة الأمثل لإدارة المرافق العامة المحلية الخاصة بالبيئة.

### أهمية الموضوع

تكمن أهمية عقد الإمتياز في كونه أسلوبا ناجعا في إدارة وتسيير المرفق العام وخاصة المحلي والتقليل من أعباء الدولة إذ أن ربط الإمتياز بالبيئة والتي تعد أيضا موضوعا ذا أهمية عالمية يجعل الإمتياز يحقق من ناحية غايته المتمثلة في تسيير وإدارة مرفق عام بالإضافة إلى ضمان حماية البيئة بما فيها المساحات الخضراء .

### أسباب اختيار الموضوع

و فيما يخص أسباب اختيار الموضوع محل الدراسة فقد تعددت، ويمكن إيجازها في التالي:

#### الأسباب الذاتية

يمكن القول أن أهم هاته الأسباب تتمثل في كوننا كباحثين في المجال القانوني تخصص القانون الإداري أردنا وبتفاق بيننا على إعداد بحث يتسم بالحدثة نسبيا وذلك رغبة منا في زيادة تراكمية المعلومات حول عقد الإمتياز في المجال البيئي وفسح المجال للباحثين والأجيال القادمة للتعمق أكثر وفهم مختلف جوانب الموضوع والسعي لجذب الإنتباه حول أهميته.

#### الأسباب الموضوعية

أما عن الأسباب الموضوعية فهي محاولة عرض عقد الإمتياز الإداري في مجال البيئة والذي يعتبر موضوعا ذا حداثة .

#### الإشكالية

إن ربط أسلوب الامتياز مع مجال البيئة يطرح الإشكالية التالية :كيف ساهم عقد امتياز المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية في حماية البيئة ؟

والتي من خلالها تطرح مجموعة من الأسئلة أهمها:

- ما هو مفهوم عقد الإمتياز في المجال البيئي باعتباره آلية مستحدثة لإدارة مرافقه وتسييرها ؟

- ما هي أهم مجالات تطبيق عقد الإمتياز في المجال البيئي في المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية ؟

### المنهج المتبع

وقد اتبعنا في إعداد بحثنا هذا على منهج لمعالجة الموضوع، يتمثل في المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع الحقائق والمعلومات، حيث وظفنا هذا المنهج خاصة لتحديد خصائص ومشماتات عقد الإمتياز، والمنهج التحليلي في تحليل نصوص قانونية ومحاولة شرحها وفهمها فهما دقيقا سواء تلك المتعلقة بعقد الإمتياز أو تلك التي تعالج تسيير النفايات والمساحات الخضراء.

### أهداف الموضوع

تتمثل الأهداف المرجوة من دراستنا هذه في :

- التعريف بعقد الإمتياز الإداري في المجال البيئي بصفته أسلوبا في إدارة وتسيير المرافق العامة المحلية الخاصة بالبيئة نظرا لأنه غير معتمد بصورة واسعة ومنتشرة في الجزائر في هذا النوع من المرافق.

- إبراز الدور الهام الذي يمثله عقد الامتياز الإداري كطريقة غير مباشرة في تسيير المرافق العامة المحلية وخاصة منها ما هو متعلق بالبيئة.

- دراسة وتحليل عقود إمتياز في المجال البيئي والتعرف على أهم العناصر المكونة لها .

الدراسات السابقة:

يمكن الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة التي تعرضت لأهم جزئيات بحثنا وهي كالاتي :

- الدكتور الحسين فرج والدكتور محمد زغو مقاله طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي بين احتكار القطاع العام إلى التفويض للقطاع الخاص، منشور بمجلة الإجتهد القضائي، مجلد 13، عدد خاص، ( العدد التسلسلي 25) جانفي 2021. والذي عالج في مدى مساهمة المشرع الجزائري في بناء أساليب قانونية فاعلة لتسيير المرفق العام المحلي البيئي في سبيل تنزيل للاختصاصات البيئية الممنوحة للجماعات الإقليمية.

- نور الدين ندري مقاله آليات تسيير المساحات الخضراء وتنميتها في اطار التنمية المستدامة من منظور القانون الجزائري 06-07 ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد التاسع ، جوان 2017 ، والذي عالج فيه فعالية آليات تسيير المساحات الخضراء وكيفية حمايتها وتنميتها في التشريع الجزائري.

الصعوبات

من الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد بحثنا هذا :

- عدم وجود مراجع مختصة في موضوع دراستنا وقلة المراجع المختصة في جزئياته، مع عدم إمكانية التحصل على بعض المراجع التي تخدم الموضوع.
- ضيق الوقت كون الموضوع لا بد له من تعمق أكثر ودراسة أشمل .

الخطة

ومن هذا المنطلق ستتم دراسة عقد الإمتياز في المجال البيئي من خلال تقديم عقد الإمتياز الإداري سواء من ناحية المفهوم، الخصائص ومشتملاته وغير ذلك وربطه بالمجال البيئي (الفصل الأول)، وكذا دراسة نوعين من أهم مواضيع البيئة والمحافظة عليها متمثلان في تسيير النفايات وإزالتها بالإضافة إلى تسيير المساحات الخضراء باختلافها (الفصل الثاني) .

# الفصل الأول

## الفصل الأول : عقد الامتياز الإداري ضرورة مستحدثة ووسيلة لإدارة المرفق العام المحلي البيئي

تناولنا في هذا الفصل المباحث التالية :

- **المبحث الأول :عقد الامتياز الإداري كآلية لإدارة المرفق العام المحلي**
- **المبحث الثاني :إبرام عقد الامتياز**

تعتبر المرافق العامة المحلية ذات أهمية بالغة باعتبارها تشكل أفضل تجسيد مادي وتمثيل واقعي لفكرة الديمقراطية ونجاحاتها ومظهر من المظاهر الرئيسية لقوة اللامركزية واحدى المصادر الهامة لمشروعية الجماعات المحلية ولمسيرتها والتي تضع المنتخبين والإداريين في خدمة المواطن وراحته.

ونظرا لتعدد مظاهر تدخل الدولة ( الجماعات المحلية ) في مختلف المجالات خاصة منها المتعلقة بالبيئة فقد ترتب على ذلك تنوع أساليب تسيير وإدارة المرافق العامة المحلية بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة، من بين هذه الأساليب عقد الإمتياز أو الالتزام حيث يعد من أهم العقود التي تلجأ إليها الإدارة لتسيير مرفق عام معين.

اعتمدت الجزائر على عقد الإمتياز الإداري كأحد أهم أساليب مشاركة القطاع الخاص للعام في الإضطلاع بأعباء التنمية والنهوض بأعباء التسيير وتسخير الخدمات العامة للجمهور بالطريقة والكيفية الملائمة، كل ذلك في ظل مراعاة خصوصية محل المرفق العام باعتباره قابلا للتكيف والتعديل، فضلا عن أن أسلوب الإمتياز يلعب دورا فعالا في تخليص المرفق العام من بيروقراطية الإدارة .

تلجأ الإدارة متمثلة في الجماعات المحلية إلى عقد الإمتياز كآلية من الآليات غير المباشرة لتسيير المرافق العامة المحلية التي لها علاقة بحماية البيئة، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفصل وذلك بتحديد مفهوم لعقد الامتياز الإداري وربط المرفق البيئي بأسلوب الامتياز في المبحث الأول بالإضافة إلى طرق إبرام عقد الإمتياز في المبحث الثاني.

## المبحث الأول : عقد الإمتياز الإداري كآلية لإدارة المرفق العام المحلي

يمثل اللجوء للإمتياز في تسيير المرافق العامة المحلية الخاصة بالبيئة إستثناء على القاعدة العامة في قيام الأشخاص العامة الإدارية بإدارة هذه المرافق استنادا إلى استثنائية فكرة التفويض الذي يعد الإمتياز من أهم صوره، وذلك بهدف إشباع حاجات المواطنين في التمتع ببيئة نظيفة وتحقيق راحتهم، بعد أن أثبت التسيير الكلاسيكي للمرافق الخاصة بالبيئة من طرف الجماعات المحلية عجزه لقلة الكفاءات ونقص الموارد المالية والبشرية.

ولبيان أهمية عقد الإمتياز في المجال البيئي سنتعرض إلى تحديد مفهوم له في المطلب الأول مع محاولة ربطه بحماية البيئة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : مفهوم عقد الإمتياز الإداري

إن تنوع وتعدد عقود الإمتياز واختلاف نظامها القانوني ترتب عنه صعوبة تحديد مفهوم لعقد الإمتياز لذلك تطرقنا لتعريف عقد الإمتياز الإداري في الفرع الأول مع بيان خصائصه في الفرع الثاني وطبيعته القانونية في الفرع الثالث.

### الفرع الأول : تعريف عقد الإمتياز الإداري

يمكن تعريف عقد الإمتياز من خلال النصوص القانونية، إجتهادات القضاء الإداري، إضافة إلى آراء الفقهاء سنوجزها في ما يلي:

### أولا : التعريف التشريعي لعقد الإمتياز الإداري

خلافا لباقي العقود الإدارية، كعقد الأشغال العامة، عقد التوريد، عقد تقديم الخدمات التي نظمها المشرع الجزائري بأحكام خاصة في قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة، فإن عقد الإمتياز لم ينظم بموجب قانون خاص، وإنما وردت أحكامه متفرقة في عدة قوانين، لذلك سنتطرق إلى التعاريف التي تخدمنا في موضوعنا والتي استعملها



المشعر الجزائري من خلال النصوص القانونية لمعرفة تصور المشعر لهذا النوع من العقود .

عرفته الفقرة الأولى من المادة 64 مكرر من القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المستحدثة بموجب المادة 19 من القانون رقم 08-14 ، المعدل والمتمم له، والتي تنص على أنه : " يشكل منح إمتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية ... ،العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك ،المسماة السلطة صاحبة حق الإمتياز ،بمنح شخص معنوي أو طبيعي ،يسمى صاحب الإمتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة ،تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز ،محل منح الإمتياز الى السلطة صاحبة حق الإمتياز.<sup>1</sup>"

كما تضيف الفقرة الرابعة من نفس المادة : " ... في حالة استغلال منشأة عمومية، يحصل صاحب الإمتياز من أجل تغطية الإستثمار أو التسيير وكسب أجرته، على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر شروط منح الإمتياز."

هذا التعريف تطرق لكافة العناصر المكونة لعقد الإمتياز الإداري.

أما القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فقد عرف عقد الإمتياز من خلال نص المادة 76 منه كما يلي : " يسلم إمتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون

<sup>1</sup>المادة 19 من القانون رقم 08-14 ،المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،ج.ر.، عدد 44، الصادرة في 2008.

والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ."<sup>1</sup>

هذا القانون كرس الإمتياز بحيز أكبر، حيث حدد المجالات التي يمكن اللجوء فيها للإمتياز وبعض الشروط الخاصة بكل نوع من النشاطات، وفصل في بعض النشاطات مثل الإمتياز الخاص بتسيير خدمات المياه والتطهير، كما كلف صاحب الإمتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الإصطناعية للمياه وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها وتطويرها.

تم تعريف عقد الإمتياز في التعليمات الوزارية رقم 842/3.94، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، فقد تضمنت إمتياز المرافق العمومية المحلية حيث نصت على : " إن أسلوب الامتياز يعتبر الطريقة الأكثر شيوعا في استغلال المرافق العامة وهو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا او شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله مدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب حق الإمتياز وهو الملتزم على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق ."<sup>2</sup>

من خلال هذه التعاريف القانونية التي قدمها المشرع يتضح إتجاهها إلى اعتبار عقد الإمتياز عقد إداري يبرم بين الشخص العمومي مانح الإمتياز، والشخص الذي يستفيد من الإمتياز وهو صاحب الإمتياز سواء كان شخصا عاما أو خاصا.

<sup>1</sup> المادة 76 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 اوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر.، عدد60، الصادرة في 2005.

<sup>2</sup> تعليمات وزارية رقم 842/3.94 متعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري موجهة الى السادة الولاة بالاتصال مع السادة رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية ورؤساء المندوبية التنفيذية، صادر بتاريخ 07 ديسمبر 1994.

## ثانيا : التعريف القضائي لعقد الإمتياز الإداري

بالإضافة إلى التعريفات التشريعية العديدة لعقد الإمتياز الإداري إلا أن الاجتهادات القضائية لم تغفل عن تقديم تعريف لعقد الإمتياز. حيث صدر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة بتاريخ 2004/03/09 في القضية بين شركة نقل المسافرين "سريع الجنوب" وبلدية وهران قرار تحت رقم 11950 فهرس رقم 11952 جاء فيه ما يلي : " إن عقد الإمتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الإمتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل إستثنائي وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه.<sup>1</sup> من خلال هذا التعريف يتضح أن مجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري لعقد الإمتياز بما يخوله من سلطات استثنائية تمارسها الجهة الإدارية اتجاه الطرف المتعاقد معها.<sup>2</sup>

كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي، في قراره بشأن قضية غاز بورديو على أنه: " العقد الذي يكلف فردًا أو شركة بتنفيذ عمل عام أو تقديم خدمة عامة على نفقته، مع أو بدون دعم، مع أو بدون ضمان المصلحة، والذي يتم دفع أجره من خلال تكليفه بتشغيل العمل أو تلك الذين يستفيدون من الخدمة العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة، رقم 11950، الغرفة الثالثة، المؤرخ في 2004/03/09، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 سنة 2004، ص 213.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 98.

<sup>3</sup> عرف مجلس الدولة الفرنسي عقد الامتياز على انه : « contrat qui charge un particulier ou une société d'exécuter un ouvrage public ou d'assurer un service public à ses frais , avec ou sans subvention , avec ou sans garantie d'intérêt et que l'on rémunère en lui confiant l'exploitation de l'ouvrage ou sur ceux qui bénéficient du service public » . Gilles j.Guglielmi ,le modèle français de la concession : conquête ou concurrence , colloque le droit administratif est-il encore exportable ? Paris , 6 octobre 2006 , P1

أيضا عرفته محكمة القضاء الإداري كما يلي : " ... إن التزام المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه القيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية وطبقا للشروط التي توضع لأداء خدمة عامة للجمهور وذلك بمقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلاءه على الأرباح، فالإلتزام عقد إداري ذي طبيعة خاصة، وموضوعه إدارة مرفق عام، ولا يكون إلا لمدة محدودة ويتحمل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية ويتقاضى عرضا في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين..."<sup>1</sup>

يمكن القول أن هذا التعريف تعرض لجميع العناصر التي يجب توفرها في عقد الإمتياز الإداري.

### ثالثا : التعريف الفقهي لعقد الامتياز الإداري

تعددت المفاهيم الفقهية لعقد الإمتياز الإداري، حيث عرف الأستاذ أحمد محيو عقد الإمتياز على أن : " الإمتياز هو اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام ... وباعتباره أسلوبا للتسيير، يمكن الامتياز بتولي شخص ( وهو شخص خاص بصورة عامة) يسمى صاحب الإمتياز، أعباء مرفق خلال فترة من الزمن، فيتحمل النفقات، ويستلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق."<sup>2</sup>

تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد حدد الملتزم على أنه شخص خاص على سبيل الحصر دون ذكر الشخص المعنوي.

<sup>1</sup> مفتاح خليفة عبد الحميد ،حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية واحكام ابرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية -مصر، د.س.، ص 39.

<sup>2</sup> أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، (ترجمة عرب صاصيلا )، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 440.

كما عرفه الأستاذ أحمد رحماني : " عقد شغل الأملاك العامة أنه : " إتفاق يبرم بين الإدارة والأفراد بهدف ممارسة شغل غير عادي لقطعة من الأملاك العمومية المخصصة للإستعمال الجماعي<sup>1</sup> ."

يتبين من هذا التعريف أن لعقد الإمتياز هنا مجموعة من العناصر وهي<sup>2</sup>:

- 1/ منح الإدارة العمومية شخص طبيعي أو معنوي حق إستغلال الملك العمومي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية.
- 2/ الطابع المؤقت لعقود الإمتياز...

أيضا فقد تطرق الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي على أنه : "عقد إلتزام المرافق العامة أو عقد الإمتياز هو من طرق إدارة وتسيير المرافق العامة وعقد من العقود الإدارية، يتمثل في إتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص عادة يسمى الملتزم، بإدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة (مرفق النقل العمومي، الإطعام الجامعي ... الخ ) مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك ربحا أو خسارة."<sup>3</sup>

وما يمكن ملاحظته حول هذا التعريف أنه لا يختلف كثيرا على ما أوضحه الأستاذ أحمد محيو في التعريف السابق الذكر حيث أنه حصر المتعامل المتعاقد في الشخص الخاص.

كما عرفه الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه : " عقد إمتياز المرافق العامة هو عقد إداري يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص عادة - فرد أو شركة -

<sup>1</sup> RAHMANI (A) , Les biens publics en droit Algérien les éditions internationales, 1996.

<sup>2</sup> عايليرضوان، الإدارة الجزائرية وعقود امتياز الأملاك الوطنية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018، ص 121.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية ،د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، 2005، ص 24-25.

تشغيل أحد المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة، على مسؤوليته وبواسطة عماله وأمواله، مقابل رسوم يدفعها المنتفعون بالمرفق<sup>1</sup> . "

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر محل عقد الإمتياز في المرافق الاقتصادية فقط، وبهذا فقد إستبعد المرافق العامة الإدارية بأن تكون محلا لعقد الإمتياز، كما أنه أبعد الأشخاص العامة واكتفى بالأشخاص الخاصة.

كذلك فقد اعتبر الدكتور سليمان محمد الطماوي عقد الإمتياز من أشهر العقود الإدارية المسماة، وقد عرفه على أنه : " عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الإمتياز."<sup>2</sup>

هذا التعريف أيضا حصر محل عقد الإمتياز في المرافق العامة الاقتصادية فقط، مع كون الإمتياز يمنح فقط للأشخاص الخاصة من أفراد وشركات دون الأشخاص العامة، بالإضافة إلى أنه لم يتطرق إلى المدة رغم أنها من العناصر المهمة في عقد الإمتياز.

## الفرع الثاني : خصائص عقد الإمتياز الإداري

من خلال التعاريف السابقة الفقهية والتشريعية وكذلك القضائية، يتضح وجود سمات وخصائص تميز عقد الإمتياز عن غيره من العقود نوجزها فيما يلي:

### أولا : عقد إداري

يقول الأستاذ André.DeLaubadère أن عقد إمتياز المرفق العام هو في طبيعته القانونية عقد إداري مماثل للصفقة العامة. إن ميزات العقد الإداري حسب الإجتهد القضائي الفرنسي وجود بنود غير مألوفة في العقد وهذا ما تتضمنه عقد الإمتياز وذلك

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2009، ص 192.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفات العمومية، مرجع سابق، ص 97 .

لارتباطه بالمصلحة العامة، ويستند الأستاذ André.DeLaubadère في رأيه إلى الطبيعة التعاقدية للشروط التنظيمية التي تحكم سير المرفق العام في أن اللائحة المعدة من أجل تنظيم المرفق العام من قبل الإدارة، قد استغرقت في دفتر الشروط الذي تتحول طبيعته من تنظيمية إلى تعاقدية بمجرد رضا الملتزم بما ورد فيه، في حين قام باستعارة فكرة الاشتراط لمصلحة الغير تفسيراً لمسألة تنظيم المرفق العام لصالح المنتفعين والمستقبلين، على أساس أن الإدارة في إبرامها لعقد الإمتياز اشترطت تقديم الخدمة لصالح المنتفعين بخدمات المرفق العام، وعليه يكون دور الملتزم بمثابة دور الواعد.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لأطراف عقد الامتياز فهما : الشخص العمومي مانح الامتياز فهو السلطة الإدارية العمومية ( دولة، جماعة محلية، مؤسسة عمومية )، والشخص الذي يستفيد من الإمتياز " صاحب الامتياز" وهنا قد يكون شخصا عاما أو خاصا حصرته بعض النصوص في الأشخاص العامة مثل القانون 83-17 المتعلق بالمياه ونصوص أخرى حصرته في الأشخاص الخاصة فقط مثل تعليمية وزير الداخلية رقم 842/03.94، لكن ما يمكن قوله أن صاحب الامتياز يمكن أن يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو الخاص.<sup>2</sup>

### ثانيا : موضوع عقد الإمتياز إدارة وتسيير واستغلال مرفق عام

تستهدف الإدارة المانحة للإمتياز من وراء إلزامها بتحقيق منفعة عامة، من خلال تلبية حاجات مشتركة للجمهور، ما يفرض أن يتم الإتفاق في عقد الإمتياز الإداري على إدارة واستغلال مرفق عام تابع للدولة، لتحقيق الغرض المرجو.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان -، 2018/2019، ص 83.

<sup>2</sup>نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 168.

<sup>3</sup>أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 52.

إن موضوع الامتياز هو تسيير مرفق عام واستغلاله وبناء المنشآت الضرورية لتسيير المرفق وكذا التجهيزات اللازمة للاستغلال، فصاحب الامتياز لا يقتصر دوره على التسيير بل يتحمل كل الإستثمارات المبدئية المتعلقة بالمرفق العام.

أما فيما يخص المرافق العمومية القابلة لأن تكون محل الامتياز فالقوانين الجزائرية لم تحدد نوعها وبقية عامة.<sup>1</sup> إلا أن المرفق محل الامتياز عادة ما يتسم بالطبيعة الاقتصادية، التي تتماشى وهدف الملتزم باعتباره غالبا من الخواص يستهدف تحقيق أقصى ربح ممكن.

طبقا للتعليمية الوزارية المشار إليها فان مضمون عقد إمتياز المرفق المحلي يختلف بين البلدية والولاية وذلك ما وضحته المادة 149 من قانون البلدية لسنة 2011، والمادة 146 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.<sup>2</sup>

### ثالثا : عقد الإمتياز محدد المدة وطويل نسبيا

القاعدة العامة في عقود إمتياز المرافق العامة أن يتولى المتعاقد مع الإدارة، إدارة المرفق العام على حسابه، فيتحمل كافة النفقات اللازمة للتشغيل والتطوير والتحديث والإدارة بوجه عام، وعادة ما يتحمل الملتزم في سنواته الأولى الكثير من النفقات والتي قد لا تكفي عائدات التشغيل لتعويضها، ومن هنا كان لا بد من منح الملتزم مدة يستطيع من خلالها تعويض نفقاته، وتحقيق عائد مناسب لرأسماله وجهده، ومن هذا أصبح عنصر المدة عنصرا مميزا لعقد إمتياز المرافق العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup> أنظر المادة 149 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، ج.ر. عدد37، المؤرخة في أول شعبان 1432 الموافق 3 يوليو 2011، والمادة 146 من القانون 07-12، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر. عدد12، المؤرخة في 7 ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فبراير 2012.

<sup>3</sup> محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، د.ط.، د.د.ن، د.ب.، د.س.، ص 43 تم تحميله عن موقع [www.Pdfactory.com](http://www.Pdfactory.com)



حددت معظم القوانين القطاعية التي نظمت عقد الإمتياز الإداري باعتباره طريقة لتسيير المرافق العامة المدة التي يمكن سريانه خلالها، ومدى قابليتها للتجديد، كما تعرضت لها معظم التعاريف الفقهية، وإن لم تحدها إلا انها أكدت انه يبرم لمدة محددة.<sup>1</sup> حيث أن المادة 3 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز، نصت على أنه : " يمنح الامتياز لمدة أداها ثلاث وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين وأقصاها تسع وتسعون (99) سنة.<sup>2</sup>

من خلال ما ذكر في المادة أعلاه فإن عقد الامتياز له مدة محددة وطويلة نسبيا، وذلك لإعطاء الملتزم أكبر مدة ممكنة لتغطية نفقات المشروع بالإضافة لتحقيقه الربح.

لم ينشر قانون الولاية ولا قانون البلدية لمدة محددة تتعلق بعقد الامتياز وتحدد المدة في العقد فهو عقد زمني وليس بالعقد المؤبد وأشارت التعليمة المذكورة أن مدة العقد تتراوح بين 30 و 50 سنة . وبذلك ابتعد عقد امتياز المرافق العامة عن الصفة العمومية من حيث مدة حياة كل عقد.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: التكييف القانوني لعقد الإمتياز الإداري

دائما ما ثار التساؤل حول طبيعة عقد الامتياز نظرا لأهميته في تسيير المرفق العام بالإضافة إلى احتوائه على شقين، الأول متعلق بحقوق الملتزم المالية والثاني يتعلق بتسيير وتنظيم المرفق العام . لذلك فقد برزت أربع نظريات حول طبيعة عقد الامتياز الإداري سنوجزها في النقاط التالية:

<sup>1</sup> الكلي نعيمة، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/2017، ص 47.

<sup>2</sup> دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 27 المؤرخة في الأربعاء 6 مايو 2009 الموافق 11 جمادى الأولى 1430.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، مجلة الفقه والقانون، العدد 21، يوليو 2014، ص 12.

## أولا :الإمتياز عقد عادي

لقد برزت في فرنسا في القرن 19 نظرية تؤكد على الطبيعة العقدية للإمتياز، نظرا لتوفرها على الأركان التي تتطلبها العقود بشكل عام، خاصة الإيجاب والقبول من طرف الملتزم، بذلك أعتبر عقدا عاديا ذو طبيعة ثنائية لكونه يتضمن حقوق والتزامات الطرفين، وهما الإدارة مانحة الالتزام وصاحب الالتزام.<sup>1</sup>

وبرر أصحاب هذه النظرية، الطبيعة التعاقدية للشروط التنظيمية التي تحكم سير المرفق العام في أن اللائحة المعدة من أجل تنظيم المرفق العام من قبل الإدارة، قد استغرقت في دفتر الشروط الذي تتحول طبيعته من تنظيمية إلى تعاقدية بمجرد رضاء الملتزم بما ورد فيه، في حين قاموا باستعارة فكرة الإشتراط لمصلحة الغير تفسيرا لمسألة تنظيم المرفق العام لصالح المنتفعين المستقبليين، على أساس أن الإدارة حين إبرامها لعقد الامتياز الإداري اشترطت تقديم الخدمة لصالح المنتفعين بخدمات المرفق العام، وعليه يكون دور الملتزم بمثابة دور واعد.<sup>2</sup>

تلقت هذه النظرية نقدا كبيرا من قبل الفقهاء أمثال "هوريو" و "دوجي"، فاذا اعتبرنا عقد الامتياز عقد مدني سنحد من سلطة الإدارة في تعديل شروط الإلتزام خاصة ما يتعلق بتحسين الخدمة وتحقيق الكفاءة مما يؤدي بلا شك إلى عرقلة حسن سير المرفق العام . كما لا يمكن تقبل فكرة ان عقد الامتياز عقد مدني لارتباطه بتسيير مرفق عام ويحتوي على أحكام غير مألوفة في القانون العادي،<sup>3</sup> لذلك فعقد الامتياز عقد إداري نظرا

<sup>1</sup> نصر عبد الوهاب رجب الزرو - حامد محمود حسن عصفوره، النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العامة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 1، سنة 2020، ص 461.

<sup>2</sup> DE LAUBADERE. (A) MODERNE. (F) DELVOLVÉ. (P) : Traité de contrats administratifs , 2ème édition , tome , Pais, 1983 , p101 .

<sup>3</sup> بن شعلالحميد، عقد الامتياز كآلية لخصوصية تسيير المرفق العام في الجزائر، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، القطب الجامعي تاسوست (جيجل)، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر، ص70.

لخصوصيته باعتبار موضوعه تسيير مرفق عام . وبهذا قد تم إستبعادها، فظهرت نظرية أخرى حاولت إعطاء تكييف لعقد الامتياز الإداري.

### ثانيا: الامتياز قرار اداري انفرادي

ذهب الفقه الألماني والإيطالي إلى اعتبار امتياز المرفق العام قرار إداري إنفرادي يصدر عن السلطة المختصة بمنح الإمتياز ويخضع صاحب الإمتياز للقرار بقبوله شروط الامتياز، ويؤدي ذلك إلى زعزعة مركزه بشكل لا يتناسب مع الدور الذي يقوم به والنفقات التي يبذلها في سبيل تشغيل المرفق العام موضوع الامتياز.<sup>1</sup>

و إن حاول أنصار هذه النظرية تبرير آراءهم بتكييف الإمتياز على أنه قرار إداري ذو طبيعة اتقاقية، إلا أنها لاقت نقدا كبيرا.

حيث وإن كان هذا الرأي يعترف ويحتفظ للإدارة بحقها في تعديل القواعد التي تحكم عقد الامتياز الإداري دون رضاء الملتزم بما يتماشى وطبيعة المرفق العام، إلا أنه أغفل تماما إرادة الملتزم وما تلعبه من دور في إبرام العقد، وهو ما قد يؤدي إلى تهرب الخواص من إبرام مثل هذه العقود كونها غير نابعة من إرادتهم ولا تخدم مصالحهم.<sup>2</sup>

وهذا ما أدى إلى ضعف هذه النظرية لظهور نظرية أقرب إلى الصحة.

### ثالثا: الإمتياز عمل قانوني مركب

نتيجة للإنتقادات الموجهة للإتجاهين المتعلقين بالتكييف القانوني لعقد الامتياز سابقة الذكر ظهر إتجاه آخر يجعل من عقد الامتياز عقدا ذا طبيعة مختلطة يتضمن نوعين من البنود أو النصوص، التي تتمثل في نصوص تنظيمية ونصوص تعاقدية .

<sup>1</sup> نصر عبد الوهاب رجب الزرو - حامد محمود حسن عسافره، المرجع السابق، ص 461.

<sup>2</sup> بن شعلا لالحميد، مرجع سابق، ص 70.

أما عن النصوص التنظيمية فتتعلق بالنصوص التي تحكم وتنظم نشاط المرفق واستمراريته، وعلاقته بالمنتفعين ك نطاق النشاط والوسائل المستخدمة في أدائه والرسم والتمن المحصل من المنتفعين، وهذه النصوص ذات طبيعة استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، وبالنسبة للنصوص التعاقدية: تعمل على تنظيم وتحديد حقوق وواجبات أطراف عقد الإمتياز لاسيما الإلتزامات المالية لأطرافها، كالمقابل المالي من وراء استغلال وتسيير المرفق العام عن طريق الامتياز، والمساهمة في إعادة التوازن المالي للعقد لضمان تقديم الخدمات محل عقد امتياز المرفق العام . ويتم التمييز بين النصوص التعاقدية والنصوص التنظيمية على أساس ان النصوص التعاقدية هي التي يمكن الاستغناء عنها فيما إذا أدير المرفق العام بأسلوب الإدارة المباشرة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : المرفق العام كوسيلة لحماية البيئة من خلال عقد الإمتياز

بما أن موضوع حماية البيئة أصبح يحظى بالاهتمام الكبير على المستوى المحلي هذا جعل الجماعات المحلية على المستوى المحلي تعتمد في تسييرها للمرافق العامة المحلية الخاصة بحماية البيئة على أساليب متنوعة ،من بينها التسيير الغير مباشر للمرفق العام أو ما يصطلح عليه بعقود الامتياز وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المطلب.

### الفرع الأول : عقد الإمتياز كمحور ووجه لحماية البيئة

الإمتياز عقد تمنح بموجبه الإدارة العمومية تسمى مانحة الإمتياز لشخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الإمتياز حق تسيير مرفق عام لمدة محددة ويستغل صاحب الامتياز هذا المرفق تحت رقابة الإدارة في مقابل ثمن على عاتق منتفعي هذا المرفق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نصر عبد الوهاب رجب الزرو - حامد محمود حسن عصفاره، المرجع السابق، ص 462.

<sup>2</sup> ناصر لباد، القانون الإداري -النشاط الإداري- الجزء الثاني، مطبعة SARP، الجزائر، دس، ص 412.

ولتحقيق حماية راشدة للبيئة لا يمكن للهيئات الإدارية الإعتماد دائما على أسلوب التسيير المباشر، ولهذا يعد أسلوب الامتياز أكثر فاعلية في تحقيق الهدف البيئي وأنجح وسيلة في بلوغ غاية حماية البيئة، ومن بين ما تم التنصيص عليه، إمتياز تسيير النفايات وإمتياز الخدمة العمومية للتطهير.<sup>1</sup>

### أولا: إمتياز تسيير النفايات

منح المشرع للبلدية تسيير النفايات المحلية بواسطة الإمتياز وفي هذا الصدد نصت المادة 33 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: "يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي لتسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا للتشريع المعمول به، الذي يحكم الجماعات المحلية".<sup>2</sup>

تبين هذه المادة عقود الإمتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع المتعاملين الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية، ووفقا للتشريع المعمول به في الجماعات المحلية أي قانون الولاية والبلدية.

### ثانيا: إمتياز الخدمة العمومية التطهير

تطبيقا للمادة 105 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه صدر المرسوم التنفيذي رقم 53/08 المؤرخ في 9 فيري 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلقة به، يمنح الإمتياز لتسيير الخدمة العمومية للتطهير بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية ويمنح الامتياز لمدة 30 سنة، وعند إنقضاء الإمتياز يتعين على

<sup>1</sup> بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 46.

<sup>2</sup> قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. العدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

صاحب الإمتياز أن يعيد للسلطة المانحة للإمتياز كل المنشآت والهيكل التي هي جزء من الامتياز في حالة سير عادية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: كيفية إستحداث المرفق العام المحلي الخاص بالبيئة

تعد فكرة المرافق العامة من أهم موضوعات القانون الإداري، فأغلب النظريات والمبادئ التي أنشأها القضاء الإداري تستند إلى فكرة المرفق العام، كما يعتبر هذا الأخير المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة والتي تسعى من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة.<sup>2</sup>

لذلك نجد أن المشرع أعطى للجماعات المحلية صلاحية إنشاء واستحداث مرافق عامة محلية، حيث ينص كل من القانون البلدي وقانون الولاية على ذلك.

ففي مجال حماية البيئة بصفة عامة والتي هي موضوع حديثنا وفيما يتعلق بالمرافق العامة البلدية تنص المادة 149 من القانون البلدي 11-10 على أن البلدية تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.

- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.

-المحاشر.

- المذابح البلدية.

- المساحات الخضراء.

<sup>1</sup> المواد من 1 الى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 53/08 مؤرخ في 9 فبراير 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلقة به، ج.ر. العدد 08 مؤرخة في 13 فيفري 2008.

<sup>2</sup> شاكري سمية، محاضرات في قانون المرافق العامة - القيت على طلبة السنة الثانية شعبة العلوم القانونية والإدارية للسداسي الأول -، جامعة محمد لمين دباغين سطيف - 2، 2020/2019، ص01 .

و يشترط لصحة قرار إنشاء المرافق العامة البلدية إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي لأنها تدخل في شؤون هذا المجلس وبالتالي تعالج عن طريق المداولات.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: التسيير غير مباشر للمرفق العام المحلي الخاص بالبيئة عن

### طريق عقد الإمتياز

إن تحقيق الأهداف المنشودة والتمثلة في حماية البيئة يتطلب تحسن سير المرافق العامة المحلية، ومن أجل التحقيق الأفضل لهذه الفكرة بات من الضروري إعادة النظر في سياسة إدارة المرافق العامة الحلية بهدف إشباع حاجات المواطنين في التمتع ببيئة نظيفة وتحقيق سعادتهم وطموحاتهم بعد أن أثبت التسيير الكلاسيكي للمرافق الخاصة بحماية البيئة من طرف الجماعات المحلية عجزه ذلك لقلة الكفاءات ونقص الموارد المالية والبشرية.

فتفويض المرفق العام المحلي الخاص بحماية البيئة هو العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير مرفق عام واستغلاله من القانون الخاص وبالتالي فهو العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته وبكل ما يحمله من أرباح وخسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج إستغلال المرفق.<sup>2</sup>

و تفويض المرفق العام المحلي مصطلح واسع يضم عدة طرق "عقود" أهمها عقد الإمتياز الذي يعتبر قلب التفويض وأهم صورة له ،وقد نصت المادة 149 من قانون الولاية على مثل هكذا عقود حيث ورد فيها أنه إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية مثل مصالح حماية المساحات الخضراء ،النظافة العامة الصحة العمومية الواردة

<sup>1</sup> المادة 52 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية. مرجع سابق.

<sup>2</sup> نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، المرجع السابق، ص 129-130.

في المادة 141 و 146 فإنه يمكن للمجلس الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للنظام المعمول به.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 149 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .



## المبحث الثاني: إبرام عقد الإمتياز الإداري

يعد الإمتياز من أهم تطبيقات تقنية تفويض المرفق العام وأكثرها انتشارا فهو يعبر عن علاقة عقدية ثلاثية الأبعاد تتمثل في العلاقة القائمة بين الجماعة العامة المانحة للإمتياز والمجتمع وشخص آخر وهو الملتزم التي تعهد إليه مهمة تسيير المرفق العام، والإدارة حرة في إختيار الملتزم عند إبرام هذا النوع من العقود سواء إستنادا للإعتبار الشخصي للملتزم أو إعتقادا على الدعوى للمنافسة كإجراء إستثنائي وسوف نوضح في المطلب الأول أطراف عقد الإمتياز أما المطلب الثاني سوف نتطرق لطرق إبرام عقد الامتياز الإداري.

### المطلب الأول : أطراف عقد الامتياز الإداري

بما أن الامتياز معناه أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام، وعليه فإن أطراف عقد الامتياز الإداري هما : الإدارة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

### الفرع الأول : الإدارة مانحة الامتياز

تعتبر الإدارة مانحة الامتياز أو السلطة المفوضية، كل شخص معنوي خاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، حيث تتمتع الدولة بالشخصية الاعتبارية عملا بالمادة 49 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، إلا أنه لم يعرفها .

<sup>1</sup> أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر. عدد 44 الصادر في 26 يونيو 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

وفق الأمر 04-08 فإن الدولة طرف مباشر في العقد وتبرم عقود الإستثمار مع شخص القانون الخاص، وعليه تقوم الدولة بإبرام العقود عن طريق من يمثلها ( رئيسالجمهورية، الوزير الأول، الوزراء ) بوصفها شخص من أشخاص القانون العام أو عن طريق جهاز تابع لها.<sup>1</sup>

فلا صعوبة تثور إذا أبرمت العقود بنفسها وإنما تثور إذا كان الطرف المتعاقد ليس الدولة ذاتها وإنما جهاز تابع لها ويعمل لحسابها، وعليه إتجه الفقه في تحديد المقصود بالدولة كطرف متعاقد في إطار العقود التي تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية إلى إتجاهين متعارضين، أولهما الإتجاه المضيق الذي يقصر عقود الدولة على تلك التي تقود هي بإبرامها بنفسها من خلال من يمثلها والاتجاه الموسع الذي يلحق عقود الدولة إلى تلك التي تقوم بإبرامها الأجهزة التابعة لها وهو الرأي الراجح الذي أيده العديد من الفقهاء وكرسته بعض أحكام التحكيم.<sup>2</sup>

وبالنسبة للإستثمارالفلاحي، تقوم الدولة بإبرام عقود الإستغلال وتسيير المرافق العامة تحت مسمى عقود الامتياز، على اعتبارها هي حافظة للثروات الطبيعية ومواردها، فهي تعتبر من الأموال العامة وعليها حسن إستغلالها، ولها أن تمنح إمتيازاً لأي مورد من مواردها لفترة محددة بما يحفظ المصالح الوطنية وعليه نقول أن الدولة هي الطرف الأصيل في عقد الامتياز الفلاحي . ومن هذا المنطلق كان لا بد من إعادة النظر في السياسات المنتهجة من طرف المشرع الجزائري، حيث تخلى عن التشريعات القديمة وذلك بإصداره للقانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/03، وإعادة الإعتبار للدولة بتجسيدها للقانون 03-10 باعتبارها مالكة الأرض الفلاحية التابعة لأملاكها الخاصة، وفرضها لرقابتها على هذه الأراضي التي تعتبر من أخصب وأجود الأراضي، فإذا كان صاحب

<sup>1</sup>بوشنقليلة، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الامر رقم 04-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013/2012، ص 36 .

<sup>2</sup>بوشنقليلة، المرجع السابق، ص 36.

الامتياز يملك حقا عينيا عقاريا على الأرض فالدولة تملك الرقابة عليها، بمعنى انه على المستثمر مراعاة طبيعة ووظيفة الأرض واحترام تخصيصها.<sup>1</sup>

يمثل الدولة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الموضوع تحت تصرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

لقد خول تشريع الإدارة المحلية لكل من الولاية والبلدية إبرام عقود الامتياز، وقد بينها المشرع من خلال قانون البلدية 11-10 في مادته 156 : " يمكن البلدية ان تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للتنظيم الساري المفعول..."<sup>2</sup>

والولاية حسب المادة 149 : " ... يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به..."<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : صاحب الامتياز

يتم منح الإمتياز عن طريق الإختيار بين المتعاملين الخواص وهو في غالب الأحيان خاضع للسلطة الشخصية للإدارة ويتم الامتياز وفق معايير موضوعية على أساسها منح الامتياز للشخص الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

من المسلم أن عقد الامتياز ينفرد بخصائص ذاتية تفرض على الإدارة إختيار الشخص القادر على النهوض بعبء استغلال المرفق العام وإدارته، يتوافر فيه صفات

<sup>1</sup> بريك الزويبر، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، منكرة من اجل الحصول على شهادة

الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، ص 30.

<sup>2</sup> المادة 156 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 149 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

جوهرية ضمانا لتنفيذ العقد على أكمل وجه، الأمر الذي يستلزم إعطاء الإدارة سلطة تقديرية واسعة في مجال إختيار الملتزم.<sup>1</sup>

تتبع الإدارة - كقاعدة عامة - بحرية تامة في إختيار المتعاقد مهما، طالما أن المشرع يفرض عليها أسلوبا محددًا يتعين عليها التقيد به رغم أن هذه السلطة مقيدة باستهداف المصلحة العامة من خلال إختيار أكفأ المتقدمين لأداء الخدمات التي تحرص عليها.<sup>2</sup>

لكن بالرجوع للتعليمة 842/3.94 يوجد هناك تحول يمكن القول أنه رافق التحول في فرنسا وهذا التحول جاء بإجراءات جديدة لمنح الامتياز، وهو عن طريق المزايدات التي تضمن منافسة أكبر بين المترشحين، ويعتبر مبدأ المنافسة ذو قيمة قانونية من خلال تكريس ذلك في الصفقات العمومية بصفة صريحة أو نظم بذلك صورة أوسع وتتطوي على إجراءات الإختيار في يد الإدارة المانحة للإمتياز بالإضافة الى مبدأ المنافسة والشفافية التي فرض النظام الجديد إحترامها والعمل بها والتي إرتبطت بالمرفق العام.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني : طرق إبرام عقد الإمتياز الإداري

تأخذ اتفاقية تفويض المرفق العام عند إبرامها في إطار العقود الإدارية المسماة وفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 199/18 إحدى الصيغتين اللتين تمثلان أساليب القانون العام، فهي إما أن تتخذ في صيغة الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة، وإما في صيغة التراضي الذي يمثل الاستثناء وهما يشكلان ذات الصيغتين اللتين تم النص عليهما في المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم

<sup>1</sup> محاضرات في القانون الإداري، منتدى الدكتور شيماء عطالله، ملتقى طلاب القانون 2014. أطلع عليه يوم 2021/04/27 على الساعة 17:45 [www.shaimaatalla.com](http://www.shaimaatalla.com)

<sup>2</sup> اكلي نعيمة، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 61.

<sup>3</sup> نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة -، 2012، ص 249-250.

الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، وإن كانت هذه القاعدة إستثناء في عقد الامتياز الإداري الذي يعتمد مبدئيا على شخصية الملتزم كونه محل إعتبار وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول، كما يخرج عن ذلك في بعض المرافق وتوفير المساواة وتكافؤ الفرص مادام ذلك لا يؤثر على سلطة الإدارة في إختيار الملتزم وسنتعرض إليه في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : التعاقد عن طريق الإعتبار الشخصي

مبدئيا فالإدارة حرة في إختيار الملتزم على أساس الإعتبار الشخصي نظرا لأهميته كعنصر من عناصر العقد، لذا يجب تحديد مفهوم لمبدأ الإعتبار الشخصي وإعطائه أساسا قانونيا.

### أولا : مفهوم مبدأ الإعتبار الشخصي

يعتبر مبدأ الإعتبار الشخصي مبدأ معمول به في إطار العقود الإدارية التي لم يتدخل المشرع الجزائري لتحديد كيفية منحها وإنعقادها نظرا لأهميتها وأهمية محلها، لما تنطوي عليه من مصلحة عامة أم مخاطر لا يتحملها إلا من كان كفاء لها أو هو ما يتجسد في عقود تفويضات المرفق العام وخصوصا عقد الإمتياز، الذي لم يتدخل المشرع كأصل عام لتنظيمه خاصة ما يتعلق بكيفية منحه بإستثناء تشريعات متفرقة خاصة ببعض القطاعات، منحت الإدارة سلطة واسعة في اختيار الملتزم على أساس الإعتبار الشخصي والذي يفهم منه منح العقد لشخص على أساس الاعتبار الشخصي، والذي يفهم منه منح العقد لشخص على أساس إعتبرات فنية وشخصية تتوفر لديه هو دون غيره باعتباره يتولى تسيير مرفق عام مهياً ومخصص أصلا لتلبية وإشباع حاجات عامة، وما ينطوي على ذلك من مسؤولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رقرقي محمد زكرياء، واقع المنافسة عند إبرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8، ص 63 .

## ثانيا : أساس مبدأ الاعتبار الشخصي

يتحدد الأساس القانوني لمبدأ الإعتبار الشخصي في اختيار الملتزم في تكريس طابع المرافق العامة عند إبرام العقد، ذلك أن تنازل الدولة مؤقتا عن إدارة وتسيير المرفق العام للملتزم يعد من قبيل تنظيم المرفق العام محل العقد والإمكانية التي تتمتع بها الإدارة في اختيار الملتزم في عقد الامتياز تقابلها إلتزامات بضرورة إشباع الحاجات العامة عن طريق تأمين أفضل إدارة وسير للمرفق العام، كما يجد مبدأ الاعتبار الشخصي أيضا أساسه في جملة الإلتزامات التي تقع على الملتزم حيث تفرض عليه السهر شخصيا على تسيير المرفق العام وفقا للطريقة المحددة في العقد والكيفية التي تسمح بتقديم الخدمات العامة للجمهور واشباعها بطريقة مرضية للمنتفعين.<sup>1</sup>

في هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية النموذجية المطبقة في منح الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجه لمهام الخدمة العمومية على أنه : "يمنح هذا الامتياز بصفة شخصية محضة، ويلتزم صاحب الامتياز في جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها في إطار هذه الإتفاقية مهما تكن طبيعتها بإحترام دفتر الشروط للمرفق".<sup>2</sup>

كما تشير المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 341/11 الذي يحدد كفايات منح إمتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقل المياه ومنشآت التحويل

<sup>1</sup>أكلي نعيمة، إبرام عقد الامتياز بين الاعتبار الشخصي والدعوى للمنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2 ،ديسمبر 2017، ص 219.

<sup>2</sup> الإتفاقية النموذجية المطبقة على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 305/15، المؤرخ في 05 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط والإتفاقية النموذجيين المطبقين على منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية، ج.ر. عدد 66 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2015.

لتزويد المصانع الهيدروكهربائية إسمي، غير قابل للتنازل ولا يمكن أن يكون محل تأجير للغير من الباطن تحت طائلة سقوط الحق.<sup>1</sup>

من جهتها تضيف المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 220/11، المحدد لكيفيات منح إمتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الاملاح أو المعادن من المياه المالحة غير قابل للتنازل عنه ولا يمكن أن يكون محل كراء من الباطن للغير تحت طائلة البطلان.<sup>2</sup>

نصت المادة 15 من القانون 11-11 التي عدلت الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر رقم 04-08 على أنه : " ... يمنح الإمتياز على أساس دفتر الشروط، عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لإحتياجات مشاريع إستثمارية، ومع مراعاة إحترام قواعد التعمير المعمول بها."<sup>3</sup>

نستنتج من نص المادة أن منح الإمتياز يقتصر فقط على طريقة واحدة هي التراضي وألغى منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني . وهذا هو الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري، وهو القانون الساري المفعول، بخلاف التشريع السابق الذي نص على طريقتين لمنح الامتياز.

وعليه يتضح جليا من خلال هذه المواد اعتماد مبدأ الإعتبار الشخصي وأهمية صاحب الإمتياز المتعاقد مع الإدارة لتسيير المرفق العام للملتزم يعد من قبيل تنظيم

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 341/11، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاء المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروليكية، ج.ر. ، عدد 54، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2011.

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 220/11، مؤرخ في 12 جوان 2011، المحدد لكيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الاملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة، ج.ر.، عدد 34، صادر بتاريخ 19 جوان 2011 .

<sup>3</sup> المادة 15 من القانون 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 40، 2011.

المرفق العام محل العقد، والإمكانية التي تتمتع بها الإدارة في إختيار الملتزم في عقد الإمتياز تقابلها إلتزامات بضرورة إشباع الحاجات العامة عن طريق تأمين أفضل إدارة وسير للمرفق العام، كما يجد مبدأ الاعتبار الشخصي أيضا أساسه في جملة الإلتزامات التي تقع على الملتزم حيث تفرض عليه السهر شخصيا على تسيير المرفق العام وفقا للطريقة المحددة في العقد والكيفية التي تسمح بتقديم الخدمات العامة للجماهير وإشباعها بطريقة مرضية للمنتفعين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : التعاقد عن طريق الدعوى للمنافسة

رغم أن تدخل المشرع الجزائري في مجال تنظيم عقود الإمتياز قاصرا مقارنة بأهمية مثل هذا العقد، ورغم عدم تنظيمه لمرحلة إختيار الملتزم تنظيما يساير ويخدم كل عقد، تاركا ذلك للسلطة التقديرية للإدارة المتعاقدة، إلا أنه تدخل بموجب بعض القوانين، ليجعل من منحه مقتصر على الدعوى للمنافسة بالتالي إختيار أكفأ المتقدمين من الناحيتين التقنية فضلا عن المالية، حيث تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 114/08، يحدد كفيات منح إمتياز توزيع الكهرباء والغاز وسحبها، ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الإمتياز وواجباته، على أنه: " وفقا لأحكام المادتين 72 و 73 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يمنح إمتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز من طرف الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة، ويكون منح هذا الإمتياز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز."<sup>2</sup>

ليأتي المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليعرف طلب العروض بموجب المادة 40 منه، على أنه: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا

<sup>1</sup> رقرقي محمد زكرياء، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> أكلي نعيمة، إبرام عقد الامتياز الإداري بين الاعتبار الشخصي والدعوى للمنافسة، مرجع سابق، ص 223.



الإقتصادية، إستناداً إلى معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء. ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات<sup>1</sup>.

كما تنص المادة 2 من القرار الذي يحدد كفيات إعلان الترشح ومعايير إختيار المترشحين لإمتياز الأراضي الفلاحية والأماك السطحية التابعة للأماك الخاصة، المتوفرة، على أنه: " يمكن أن تمنح الأراضي الفلاحية والأماك السطحية المتوفرة بعد إعلان ترشح أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية حسب الأولوية التي منحها أحكام المادة 17 من القانون رقم 10-03، المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه<sup>2</sup>."

نصت الفقرة الأولى من المادة 03 من الامر رقم 08-04 على انه: " يمنح الإمتياز على أساس دفتر أعباء، عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد، أو بالتراضي على الأراضي التابعة للأماك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع إستثمارية وبشرط إحترام قواعد التعمير المعمول بها."<sup>3</sup>

باعتبار أن المادة من القانون القديم نلاحظ أنها تعتمد على منح الامتياز بطريقتين: المزاد العلني كقاعدة وعن طريق التراضي كاستثناء.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر. عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

<sup>2</sup> المادة 2 من القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2012، يحدد كفيات اعلان الترشح ومعايير اختيار المترشحين لامتياز الأراضي الفلاحية والأماك السطحية التابعة للأماك الخاصة للدولة، المتوفرة، ج.ر. عدد 44، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2013.

<sup>3</sup> المادة 3 من الامر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، العدد 49.

## خلاصة الفصل الأول

عقد الإمتياز الإداري هو أحد أهم الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة في تسيير المرافق العامة وخاصة المحلية منها، حيث يعد من أشهر العقود الإدارية المسماة .

ينصب عقد الإمتياز على تسيير الأملاك الوطنية العمومية أو الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، الولاية أو البلدية، فهو عقد إداري يبرم بين شخصين أحدهما شخص من أشخاص القانون العام والآخر شخص من أشخاص القانون الخاص قصد تسيير مرفق عام واستغلاله لمدة زمنية طويلة لكنها محددة.

بناء على الأهمية البالغة التي يجسدها عقد الامتياز فان إختيار صاحب الإمتياز إجراء ضروري ودقيق لأن موضوع الامتياز هو تسيير المرفق العام الذي بدوره داخل ضمن النظام العام، حيث أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أسلوب واحد يتم الإعتماد عليه لاختيار صاحب الإمتياز بل أنه تارة يأخذ بمبدأ الإعتبار الشخصي وتارة يأخذ التعاقد عن طريق الدعوى للمنافسة كإجراء استثنائي، كما أنه يعتمد على كلا الطريقتين.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: تطبيقات عقود الإمتياز في تسيير المرفق المحلي البيئي

تناولنا في هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول: تسيير النفايات وإزالتها
- المبحث الثاني: تسيير المساحات الخضراء

تعددت تطبيقات عقود الإمتياز في تسيير المرافق المحلية العامة الخاصة بالبيئة، فكما أوضح كل من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون 07-12 المتعلق بالولاية وكما أشرنا في الفصل السابق أنه يمكن للبلدية والولاية إنشاء مرافق عامة تهتم بتطهير المياه وتنقيتها وتحليتها أو ما يصطلح عليها الخدمة العمومية للتطهير بالإضافة إلى تسيير المساحات الخضراء بشتى أنواعها وتسيير النفايات بأنواعها وإزالتها، واللذان يعدان من أهم المواضيع التي تحظى بالاهتمام .

في هذا الفصل ركزنا على أهم الجوانب التي يكثر إستعمال عقد الإمتياز في تسييرها، وهي تسيير النفايات وإزالتها ( المبحث الاول ) وتسيير المساحات الخضراء (المبحث الثاني )، حيث تطرقنا في كل مبحث إلى جانب نظري عرضنا فيه مختلف المفاهيم التي تتمحور حول موضوع النفايات وتسييرها وصيانة وحماية المساحات الخضراء خاصة عن طريق عقد الإمتياز، بالإضافة إلى تحليل للعقود مبرمة من طرف المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية فرع -تبسة- وهي مؤسسة عمومية إقتصادية ذات أسهم من المهام التي تقوم بها : تهيئة المساحات الخضراء والأشغال الحضرية والنظافة العمومية، وقد قمنا بإبراز طرفي العقد وموضوعه وكذلك الإطار القانوني والإطار المكاني والزمني مع تحديد وإبراز الآثار التي تنتج عن العقد محل الدراسة.

## المبحث الأول : تسيير النفايات وإزالتها

مما لا شك فيه أن موضوع النفايات يشكل موضوعا هاما وخاصة أن الإشكال المطروح دائما ما يرتبط بكيفية إزالتها، لذلك سنحاول في هذا المبحث عرض أهم النقاط والمفاهيم التي تدور حول النفايات مع تعداد أساليب إزالتها، بالإضافة إلى ربطها بعقد الامتياز كوسيلة تعد الأنجع للتطلع لبيئة أنظف في المطلب الأول، مع دراسة نموذج عقد تنظيف الشوارع والأحياء في المطلب الثاني .

## المطلب الأول : عقد الإمتياز في مجال تسيير النفايات وإزالتها

تعتبر النفايات من المواضيع المهمة من جهة والأخطر من جهة أخرى إذ تكمن خطورتها في المشاكل البيئية نظرا لزيادة عدد السكان بالتالي زيادة الإستهلاك ونظرا لعدم وجود ثقافة لدى الفرد في المجتمع والتحسيس لخطورتها على البيئة<sup>1</sup>، وما قد تتسبب فيه النفايات من تشويه للطبيعة التي نعيش فيها ولبيان مفهوم النفايات وآثارها المختلفة على البيئة، فقد قمنا بوضع تعريف للنفايات في الفرع الأول مع بيان نتائجها أو آثارها وكيفية التخلص منها في الفرع الثاني وكذلك كيفية الاعتماد على عقد الامتياز لتسيير النفايات.

## الفرع الأول : تعريف النفايات المنزلية

في هذا الفرع سنتناول أولا التعريف اللغوي والاصطلاحي للنفايات المنزلية كما سنتطرق إلى التعريف القانوني لها:

## أولا : التعريف اللغوي للنفايات المنزلية

تطرق الإمام العلامة بن منصور المصري في لسان العرب إلى النفاية : " على أن نفي الشيء أي تحيته، ونفاية بقيته وأردؤه، والنفاية (بالضم) ما نفيته من الشيء لردائه وفي كتاب المصباح المنير للعلامة بن علي المغربي الفيومي : " عن نفاية بقية

<sup>1</sup> هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية - مجلد

الحصى (نفيا) أي دفعته عن وجه الأرض وعلى هذا الأساس فإن التعريف اللغوي للنفاية يتمحور حول دفع الشيء بعيدا لردائه أو إنعدام الفائدة منه.<sup>1</sup>

### ثانيا : التعريف الاصطلاحي للنفايات المنزلية

إختلف الفقه في إيجاد تعريف موحد للنفايات وهو الوضع نفسه الذي وجد في التشريعات والإتفاقيات الدولية وذلك وفقا للمعيار الذي يتم من خلاله التركيز على هذه النفايات فقد عرف بعض الفقهاء النفاية بأنها : " أي مادة لم يعد لها قيمة في الاستعمال، أما إذا أمكن إعادة إستخدام أحد أجزائها أو مركباتها مرة أخرى فلا يمكن أن يطلق عليها نفاية، كما عرفها البعض الآخر بأنها مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يزمع التخلص منها او يلزم التخلص منها طبقا لأحكام القانون الوطني.<sup>2</sup>

### ثالثا : التعريف القانوني للنفايات

حسب منظمة الصحة العالمية يتم تعريف النفايات بأنها : " بعض الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدتها في مكان ما ووقت ما والتي لم يصبح لها أي أهمية أو قيمة . " كما عرف خبراء البنك الدولي النفاية بأنها : " بعض الأشياء التي أصبح صاحبها الذي يريدتها في مكان ما ووقت ما والتي لم يصبح لها أهمية أو قيمة، أو انها شيء متحرك والتي أصبح صاحبها الذي يريدتها في مكان ما ووقت ما والتي لم يعد لها أهمية او قيمة."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مخنفر محمد، الاليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة انيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 02 - الجزائر، 2014/2015، ص 08.

<sup>2</sup> حذير احمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية، مجلة الاقتصاد وإدارة الاعمال، مجلد 02 عدد 06، 2018، ص 28.

<sup>3</sup> يوسف بن يزة - وهيبة سغيري، الإدارة الرشيدة للنفايات : نحو مفهوم اشمل للاستدامة البيئية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 4، العدد 02، 2019، ص 50-51.

عرف المشرع الجزائري النفايات في نص المادة 3 من القانون 01-19 على أنها: " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته."<sup>1</sup>

بمعنى أن النفايات المنزلية هي خليط بين كل ما هو ناتج عن أنشطة الإنسان اليومية وكل ما تفرزه الأسر من حجارة أو بقايا أشجار وزجاج وبقايا الأطعمة وكل هذه النفايات تسيير من طرف أشخاص طبيعية او معنوية يمكن الإتفاق عليها حسب القانون.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الآثار المخلفة عن طريق النفايات وكيفية التخلص منها

للنفايات تأثير بارز على الصحة البيئية والبشرية والاقتصادية، لذلك فلا بد من التخلص منها وإزالتها فهي تمثل بشكل عام عبئا وإزعاجا، ومشكلة ينبغي التخلص منها بعيدا بحيث تكون بعيدة تماما على المجتمعات خاصة منها الاجتماعية والاقتصادية، لذلك سنحاول إبراز بعض الآثار التي تخلفها النفايات بالإضافة لذكر طرق التخلص منها القديمة والحديثة:

### أولا : آثار النفايات

تعددت آثار النفايات تبعا لتطور المجتمعات واحتياجاتهم، نذكر منها:<sup>3</sup>

- تلوث مياه الصرف الصحي والتسمم بواسطة هذه المياه باعتبار أن أغلب مياه الصرف الصحي تصب في المناطق المائية.

<sup>1</sup> المادة 03 من قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات ، ج.ر. رقم 77.

<sup>2</sup> مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> يوسف بن يزة - وهيبة سغيري، المرجع السابق، ص 51-52.



- التسمم والتلوث بالعناصر أو المركبات السامة الناتجة عن النفايات الخطيرة مثل النفايات الكيميائية.

- في حالة تكس النفايات فإن المخاطر الصحية قد يكون من الصعب حصرها، وذلك نتيجة لجذب هذه النفايات للذباب والحشرات والفئران، والتي جميعها قد تنقل الجراثيم للإنسان.

- التأثيرات السلبية إقتصاديا، مثل تكلفة التخلص من النفايات وتكلفة معالجة آثارها السلبية صحيا وبيئيا، أيضا فالمناطق التي تعاني من أزمة تكس النفايات تصنف على أنها مناطق تكون فيها مستوى المعيشة سيئة الى حد كبير.

### ثانيا : طرق التخلص من النفايات

لفترة طويلة، ظلت هذه الأماكن البعيدة للتخلص من النفايات عبارة عن ثقب غائر في الأرض أو داخل المسطحات المائية ( سواء المتدفقة أو الراكدة، المالحة أو العذبة ) ومع تزايد عدد السكان، والنمو الاقتصادي المتسارع، وتضاؤل توافر الأراضي والمساحات المخصصة لهذه الأغراض، والهوس المجتمعي المتزايد بمسألة النفايات، فإن هذه الأماكن البعيدة للتخلص من النفايات قد أصبحت بوتيرة سريعة وخطيرة تقترب تدريجيا من التجمعات الاجتماعية والإقتصادية نفسها التي تولد النفايات على الصعيد العالمي.<sup>1</sup>

إن إدارة النفايات من أهم المشاكل التي يطرحها عصرنا، فحسب المعنى العام لإدارة النفايات والذي هو مرادف لكيفية التخلص من النفايات بالطرق المختلفة والتي منها:<sup>2</sup>

- النقل إلى مدافن النفايات.

<sup>1</sup> يوسف بن يزة - وهيبة سغيري، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> يوسف بن يزة - وهيبة سغيري، المرجع السابق، ص 53.

- الطمر أو الطمر الصحي.

-الحرق عبر إنشاء محارق خاصة للنفايات.

-التحويل إلى استخدامات زراعية وتخص النفايات القابلة للتحلل والتي يمكن استخدامها كأسمدة طبيعية لتخصيب التربة.

يمكن بسهولة إستنتاج أن آليات التخلص من النفايات لا تخلو أيضا من السلبيات الكثيرة نوعا ما، فمحاولة التخلص من النفايات أو إدارتها بالطرق التقليدية هي عملية غير مجدية ففي إطار مفهوم عالمي يجب وضع تدابير عملية للحد من أزمة النفايات، وبالتالي يجب أن يتوجه البحث نحو الخيارات التي تضمن إستدامة الموارد وتحويل مشكلة هدرها إلى مشكلة كيفية إستغلال الموارد المهدورة، حيث تعتبر أهم طريقة لتحقيق الإستدامة تتمحور حول " الرسكلة " أو ما يصطلح عليها " إعادة التدوير " حيث تعرف على أنها : " انشاء موارد جديدة، او تجديد الموارد الخام، من خلال معالجة النفايات ( وهذا يشمل إعادة التدوير العضوية ولكن ليس إعادة تدوير الطاقة)."<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : عقد الإمتياز كوسيلة لتسيير النفايات

يجد أسلوب الامتياز حضورا له في تسيير المصالح العمومية للجماعات الإقليمية الخاصة بحماية البيئة بالتزامن مع تقاوم مشكلة تسيير النفايات في الجزائر وعجز البلديات بالإمكانات المتاحة على مواكبة هذه الإشكالية، فكان لزاما الإنتقال بفكرة التسيير من العمومي إلى فكرة الشراكة كصيغة مستحدثة، للتسيير المستدام من خلال تقنية نظام الامتياز في عمليات تسيير النفايات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يوسف بن يزة - وهيبة سغيري، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> الحسين فرج- محمدزغو، طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي من احتكار القطاع العام الى تفويض القطاع الخاص، مجلة الاجتهاد القضائي، الجلد 13، عدد خاص ( العدد التسلسلي 25 )، 2021، ص 387.

وتطبيقا للتشريع رقم 01-19 المعمول به في تسيير النفايات، فإن المشرع يقر صراحة للجماعات الإقليمية الإستناد على نظام الامتياز في تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها بمنحها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص حسب دفتر شروط نموذجي.<sup>1</sup>

وعليه يمكن أن تكلف البلدية أو الولاية كسلطة مفوضة بموجب عقد الإمتياز شخصا طبيعيا أو معنويا خاضع للقانون العام أو الخاص يصطلح عليه صاحب الامتياز المفوض له لتسيير النفايات المنزلية مستعملا عمال تابعين له وأمواله، مقابل حصوله على جانب مالي نظير قيامه بالخدمة لصالح المنتفعين، في إطار دفتر شروط نموذجي، وكذا قواعد سير المرافق العامة، ومتحملا مسؤوليته.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني : تحليل نموذج عقد المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية في

### تنظيف الشوارع الرئيسية وأحياء المدينة

يمكن تحديد مضمون إمتياز التفويض من خلال تحديد مشتملاتها وإطارها القانوني، وكذا نطاقها المكاني والزمني.

### الفرع الأول : تحديد أطراف العقد

تعتبر المصلحة المتعاقدة متمثلة في الإدارة صاحبة الإختصاص في منح تسيير المرفق العام وإدارته ذات أهمية في العقد، فبالرجوع إلى نموذج العقد محل دراستنا وحسب المادة الأولى من دفتر البنود الإدارية العامة<sup>3</sup>، فإن ( بلدية تبسة ) الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي السيد " عبادة توفيق " هي الجهة الإدارية مانحة الامتياز، ما يلاحظ أن البلدية تمثل الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة فهي شخص معنوي عام

<sup>1</sup> الحسين فرج- مجذغو، المرجع السابق، ص 387.

<sup>2</sup> الحسين فرج- مجذغو، المرجع السابق، ص 387.

<sup>3</sup> أنظر دفتر الشروط المرفق بالملاحق.

حسب المادة الأولى من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية<sup>1</sup>، وبالنظر إلى نص المادتين 149 و150 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية السالفتا الذكر، فإنها صاحبة الاختصاص في منح الامتياز.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لصاحب الامتياز فهو مقاول أو مؤسسة ( المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية الأوراس ) ممثلة من طرف السيد " حمدوش محمد رضا"، وهي مؤسسة عمومية إقتصادية ذات أسهم تم اختيارها كمفوض له عن طريق الدعوى للمنافسة وفقا للمادة الثالثة من دفتر البنود وذلك بعد طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمواد رقم : 39 و42 و44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تعد الدعوى للمنافسة بمثابة إجراء يراد منه الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة، فالكفاية المالية والخبرات الفنية والضمانات المهنية والسيرة الحسنة تعد من المؤهلات الأساسية التي يتعين على الإدارة مراعاة توافرها في من يتقدم للتعاقد معها في عقد الامتياز<sup>3</sup>.

و هذا ماتتوفر عليه المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية ،حيث تمتلك المؤهلات والسمعة ما يمكنها من الحصول على إمتياز تنظيف الشوارع الرئيسية وأحياء المدينة بما فيها المساحات الخضراء.

<sup>1</sup> المادة الأولى من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

<sup>2</sup> المادتين 149 و150 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق .

<sup>3</sup> بوسالمعيلة، تفويض المرفق العام بطريق الامتياز - ميناء جن جن نموذجاً-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص 80.

## الفرع الثاني : تحديد موضوع العقد

إن موضوع العقد يمثل جوهر عقد الامتياز ،كونه متميزا عن باقي العقود وذلك أنه يتمحور حول إدارة وتسيير مرفق عام.

و بالتالي حسب المادة الثانية من دفتر البنود الملحق بالعقد محل دراستنا فإن موضوع العقد هو : " المشروع : تنظيف الشوارع الرئيسية واحياء المدينة بما فيها المساحات الخضراء {شارع الشادلي بن جديد ،شارع بلقاسم يوسف ،شارع مقابل الغرفة الفلاحية ،طريق عوايطية الطاهر، مفترق طرق من طريق عنابة الى الدرك الوطني ،طريق المطار ،شارع جبل الجرف ،شارع واد هلال ،شارع هواري بومدين، مركز بريد سكانسكا نحو الجامع الكبير ،الطريق المزدوج مقابل مسجد الامام الشافعي ،طريق العقيد محمد الشريف ،الطريق المزدوج من مفترق طرق الفضاء العائلي الى مفترق طرق بكارية ،طريق سعدي الصديق (من مفترق طرق هواري بومدين الى الاقواس نحو مفترق طرق مدرسة الشرطة ) ،جادة الامير عبد القادر ( المحطة البرية الجديدة)، حي 334 سكن،حي 1576 سكن- حي فاطمة الزهراء-حي جبل انوال-حي اول نوفمبر-حي الوئام.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث : الإطار القانوني المتبع في نموذج العقد ووثائق التعاقد

إستندت السلطة المتعاقدة في منحها الامتياز إلى مجموعة من النصوص القانونية الخاصة التي تخدم موضوع الإمتياز المراد منحه وتتمثل هذه القواعد القانونية طبقا للمادة 05 من دفتر البنود الإدارية العامة<sup>2</sup> في : " ... - المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- دفتر التعليمات المشتركة.(C.P.C)

<sup>1</sup>أنظر المادة الثانية من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

<sup>2</sup>أنظر المادة 05 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

-دفتر البنود الإدارية العامة (د.ش.ا.ع) المصادق عليه بتاريخ 1964/11/21".

و قد ركزت السلطة المتعاقدة في إبرامها للعقد بالأساس على ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أما بالنسبة لوثائق التعاقد فحسب المادة 05 من دفتر البنود فهي<sup>1</sup>:

-رسالة التعهد.

-التصريح بالترشح.

-التصريح بالاككتاب.

- التصريح بالنزاهة.

-دفتر البنود الإدارية العامة.

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.

-جدول الأسعار بالوحدة.

-التفصيل الكمي والتقديري.

-رزمة سير الأشغال."

#### الفرع الرابع : الإطار المكاني والزمني

بالنسبة للمدة الزمنية فإن عقد الامتياز عموما يعد من العقود الزمنية التي يكون فيها الزمن عنصرا جوهريا، وهذا ما أشارت إليها المادة 9 من دفتر البنود وقد حددت

<sup>1</sup>أنظر المادة 05 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

المدة ب 12 شهرا تشتمل أيام الجمعة والعطل حيث تبدأ هذه المدة من تاريخ تبليغ أمر بداية الاشغال من طرف صاحب المشروع.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للنطاق المكاني فقد اشتمل هذا العقد على مجموعة من الشوارع والأحياء المتواجدة على مستوى بلدية تبسة ولاية تبسة وهي كالتالي : (شارع الشادلي بن جديد ،شارع بلقاسم يوسف ،شارع مقابل الغرفة الفلاحية، ،طريق عوايطية الطاهر، مفترق طرق من طريق عنابة الى الدرك الوطني ،طريق المطار ،شارع جبل الجرف ،شارع واد هلال ،شارع هواري بومدين، مركز بريد سكانسكا نحو الجامع الكبير ،الطريق المزدوج مقابل مسجد الامام الشافعي ،طريق العقيد محمد الشريف ،الطريق المزدوج من مفترق طرق الفضاء العائلي الى مفترق طرق بكارية ،طريق سعدي الصديق (من مفترق طرق هواري بومدين الى الاقواس نحو مفترق طرق مدرسة الشرطة ) ،جادة الامير عبد القادر ( المحطة البرية الجديدة)، حي 334 سكن،حي 1576 سكن- حي فاطمة الزهراء-حي جبل انوال-حي اول نوفمبر-حي الوئام.}

### الفرع الخامس : تحديد الآثار القانونية

يرتب الإطار القانوني الخاضع له العقد محل دراستنا جملة من الآثار القانونية بمجرد تمام إجراءات إبرامه، هذا ما يوضعه موضع التنفيذ من قبل طرفيه بحيث:

يترتب على هذا التفويض حق السلطة في الاحتفاظ بسلطاتها في المتابعة والإشراف والتعديل وسلطاتها في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد معها ،إذ لا بد من إعدار المفوض له قصد إستدراك النقائص في الأجل الذي تم تحديده وذلك حسب ماورد في المادة 27 من دفتر البنود<sup>2</sup>، كذلك بالإستناد للمواد 153، 154 و155 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن

<sup>1</sup>أنظر المادة 09 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

<sup>2</sup>أنظر المادة 27 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها، وهو ما نصت عليه المادة 25 من دفتر البنود<sup>1</sup>.

كما ولها فسخ هذا العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها في دفتر البنود مع تحميل المتعامل المتعاقد تبعات ذلك، حسب ما ورد في المادة 27<sup>2</sup>.

و أما بالنسبة للآثار المترتبة على المتعامل المتعاقد فهي تتمثل في مجملها في إلتزامه باحترام بنود دفتر الشروط والأنظمة والتعليمات الخاصة، وكذا حماية البيئة والتنمية المستدامة حسب ما جاءت به المادة 36 من دفتر البنود<sup>3</sup>، ويكون له في المقابل الحصول على مبلغ مالي في شكل دفعات على الحساب من قبل المصلحة المتعاقدة حسب المادة 31 من دفتر البنود، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>أنظر المادة 25 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

<sup>2</sup>أنظر المادة 27 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

<sup>3</sup>أنظر المادة 36 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

<sup>4</sup>أنظر المادة 31 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.



## المبحث الثاني: تسيير المساحات الخضراء

إن المحيط الحضري مما لا شك فيه يشكل عنصرا هاما من عناصر المدينة، والتي لا بد لها وأن تحظى بعناية خاصة واهتمام كبير كون النبات عموما من الكائنات التي يحتاجها الانسان باعتبارها تنظف الجو وتوفر هواء نقي فضلا عن كونه ذا منظر ملفت للعين إذا تم الإعتناء به بشكل أفضل.

نظرا لهذه الأهمية تشكل المساحات الخضراء موضوعا لا بد له وأن يتم تسييره وإدارته بأكثر الطرق نجاحا، ألا وهي عقد الامتياز، لذلك سنتطرق إلى مفاهيم عامة حول المساحات الخضراء إضافة إلى تبيان الدور الذي يلعبه عقد الامتياز في تسييرها وحمايتها (المطلب الأول)، إضافة إلى دراسة نموذج عقد متعلق بصيانة المساحات الخضراء (مطلب ثاني) .

### المطلب الأول: عقد الإمتياز في مجال حماية المساحات الخضراء

تشكل المساحات الخضراء جزء من البيئة الحضرية في المدينة وتلعب دورا هاما في تحقيق التوازن داخل القطاع العمراني، لأنها تعمل على تحسين الإطار المعيشي الحضري، وتحقيق التنمية المستدامة التي تأخذ بعين الإعتبار تكامل مختلف الأبعاد لتنمية الإنسان والتقليل من آثار التنمية الاقتصادية وجعل الإنسان محور كل التنمية.<sup>1</sup>

لذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف المساحات الخضراء وتحديد أنواعها مع إبراز أهميتها بالإضافة إلى التعرف على طريقة الإمتياز في حماية المساحات الخضراء وتسييرها.

<sup>1</sup>مصطفى وايحيادة، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية -، المجلد 11، عدد 2 جوان 2019، 2019، ص 158.

## الفرع الأول : تعريف المساحات الخضراء

لتعريف المساحات الخضراء لا بد وأن نتعرض لها في تعريف إصطلاحي ومن ثم نخرج إلى تعريفها القانوني.

### أولا : التعريف الإصطلاحي للمساحات الخضراء

تعرف المساحات الخضراء بأنها : " هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، سواء كان في حالته الطبيعية الأولية كالغابات، أو في حالة تهيئته كالمنتزهات، أو هي تلك المناطق المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، كما يمكن القول بأنها ذلك الحيز الموجود في إقليم جغرافي فيه العنصر النباتي." وهناك من يعرفها بأنها : " تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن والمخصصة لعدة أغراض كتتسيق البيئة وتجميلها وتحسين خواصها المعيشة، أو إستعمالها في أغراض الترويح عن النفس والإستجمام ومزاولة الرياضة، وهي مصدر لتوفير الهواء النقي حيث تعتبر متنفسا للسكان خاصة من الضغط المحيط في المدن ومنشآتها."<sup>1</sup>

كما أنه : " تعرف المساحات الخضراء وفق طبيعة الإستخدام الذي تنشأ من أجله، فنجد مساحات خضراء للتراسف والتزيين، مساحات خضراء مرافقة لاستخدامات أخرى على غرار الإستخدامات الصحية وغيرها من الاستخدامات، مساحات خضراء مشجرة للترفيه، الحدائق، الساحات المشجرة ... إلخ "<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بلال بوغازي - كحيل حياة، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص573.

<sup>2</sup> علي حجلة - محمد الهادي لعروق، مرجع سابق، ص 84.

## ثانيا : التعريف الفقهي للمساحات الخضراء

تعرف المناطق الخضراء green areas بعدة تعاريف منها : " تلك المناطق التي تشغل مساحات خضراء واسعة تفوق في مساحتها الأماكن المفتوحة، هذه الأخيرة عبارة عن مجموعة من المساحات غير المبنية والمتروكة بهدف استخدامها كمتنفس للإستعمالات المحيطة وخلخلة الكتلة العمرانية وتوفير مساحات تسمح بالتهوية والإضاءة أو يهدف إلى تحقيق الخصوصية لبعض الاستعمالات التي تتطلب ذلك، وتتمثل هذه المناطق في الأراضي الزراعية والسواحل والميادين العامة . " ... أما Pasquier فقد عرف المساحة الخضراء على أنها مكان مزين ببساط أخضر دائم، طبيعي أو إصطناعي، حضري أو شبه حضري أو ريفي، يستعمل لممارسة الرياضة، الثقافة والترفيه.<sup>1</sup>

## ثالثا : التعريف القانوني للمساحات الخضراء

بالرغم من إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح المساحات الخضراء في عدة قوانين إلا أنه لم يعرفها إلا طبقا لنص المادة 04 من القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها، حيث نصت على : " تشكل المساحات الخضراء، بموجب هذا القانون، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها...<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: أنواع المساحات الخضراء وأهميتها

سنحاول معرفة أنواع المساحات الخضراء عرض أهميتها من خلال ما يلي :

<sup>1</sup>مصطفى اويعايدة، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup>المادة 04 من القانون 06-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتسييرها، جريدة رسمية عدد 31، 2007.

## أولاً : أنواع المساحات الخضراء

بعد إستقراء المادة 04 من القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها يتضح لنا عدة تصنيفات للمساحات الخضراء تتمثل في:<sup>1</sup>

- المساحات الخضراء العمومية : وهي المساحات المخصصة للاستعمال العام وهي بدورها تنقسم إلى عدة أنواع:

1/الحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة.

2/الحدائق العامة.

3/الغابات الحضرية.

4/ الصفوف المشجرة.

-المساحات الخضراء الخاصة : وتنقسم هي بدورها إلى عدة أقسام وهي:

1/الحدائق الخاصة.

2/الحدائق المتخصصة.

## ثانياً : أهمية المساحات الخضراء

للمساحات الخضراء أهمية تبرز في الإنعكاسات الإيجابية على حياة الأفراد ونوعية الوسط، فهي:<sup>2</sup>

- مثل عامل توازن بدني ونفسي للإنسان باعتبارها أماكن للراحة والهدوء النفسي لسكان المدن.

-على الصعيد الاجتماعي تلعب دوراً مزدوجاً فهي تحفز العلاقات الجوارية بين

<sup>1</sup> بلال بوغازي - كحيل حياة، المرجع السابق، ص 573-575.

<sup>2</sup> علي حجلة - محمد الهادي لعروق، البعد البيئي للتنمية المستدامة " المساحات الخضراء بمدينة تبسة " دراسة باستعمال نظام الاعلام الجغرافي والاستشعار عن بعد، دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 5، العدد، 10، ص 85-86.

السكان مما يقوي من شعورهم بالإنتماء والألفة لمناطق إقامتهم والابتعاد عن ضوضاء التحضر.

-تساعد المساحات الخضراء على ترقية أذواق المواطنين وحسهم المدني وثقافتهم البيئية.

-إضفاء لمسة جمالية ببنيتها المختلفة وأشكال تهيئتها وتجهيزاتها.

-العمل على التعديل الحراري وتلطيف الجو يتم ذلك بفضل عملية التبخر وعملية النتح...، كما تعمل النباتات على رفع قدرة التربة على الإحتفاظ بالماء وبالتالي تغذية التجايف الباطنية بالمياه كما تساعد النباتات على تنقية الهواء من خلال تثبيت الغبار والملوثات الأخرى كالرماد والأدخنة الناتجة عن الحرائق، تنقية الهواء من الغبار وتوفير الظل والتخفيف من الضوضاء.

### الفرع الثالث : حماية المساحات الخضراء عن طريق عقد الإمتياز

نصت المادة 149 من قانون الولاية على تسيير المرافق العامة عن طريق عقد الامتياز حيث ورد فيها ما يلي : " إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به."<sup>1</sup>

ورجوعا للمادة 141 من قانون الولاية : " ... يمكن الولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولوائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي : ... - المساحات الخضراء..."<sup>2</sup>

كما نصت المادة 150 من قانون البلدية على : " ... ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية عن طريق

<sup>1</sup> المادة 149 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق .

<sup>2</sup> المادة 141 من قانون رقم 07-12 لمتعلق بالولاية، مرجع سابق .

الامتياز أو التفويض. " <sup>1</sup>بالإضافة إلى نص المادة 155 من نفس القانون نصت على : " يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل إمتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول . يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم. " <sup>2</sup>

وبالرجوع للمادة 149 من قانون البلدية نجد أنها نصت على : " ... وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص، بما يأتي : .... - المساحات الخضراء. " <sup>3</sup>

### المطلب الثاني : تحليل نموذج عقد المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية في صيانة المساحات الخضراء

لتحليل نموذج العد محل الدراسة، لا بد لنا من معرفة أطرافه وموضوعه، بالإضافة إلى تحديد كل من أطره القانونية والمكانية والزمانية فضلا عن تحديد الآثار الناتجة عنه.

#### الفرع الأول : تحديد أطراف العقد

تعتبر الجهة الإدارية، الطرف الأول في عقد الإمتياز، باعتبارها، المسؤولة على إنشاء وتسيير المرفق العام، وضمن تقديم الخدمات العامة للجمهور فضلا عن إستمراريتها، لذا فهي من تقرر تفويض التسيير عن طريق عقد الامتياز الإداري من عدمه، طالما أن القانون يسمح لها باعتماده، ما لم يفرض عليها ذلك في حالات <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 150 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 155 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 149 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أكلي نعيمة، عقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 77.

تحدد الجهة الإدارية التي تمتلك صلاحية إبرام عقد الامتياز الإداري، تبعا لطبيعة المرفق العام محله<sup>1</sup>، لذلك وبالرجوع إلى نموذج العقد محل دراستنا وحسب المادة الأولى من دفتر البنود<sup>2</sup> فإن ( بلدية تبسة ) الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي السيد " عبادة توفيق " هي الجهة الإدارية مانحة الامتياز، ما يلاحظ أن البلدية شخص عام هي السلطة الإدارية العمومية (جماعة محلية)، حيث منحها القانون الإختصاص وذلك حسب نص المادتين 149 و 150 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية السالفتا الذكر<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للطرف صاحب الامتياز فهو مقاوله أو مؤسسة ( المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية الأوراس ) ممثلة من طرف السيد " حمدوش محمد رضا"، وهي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تم اختيارها كمفوض له عن طريق الدعوى للمنافسة وفقا للمادة الثالثة من دفتر البنود وذلك بعد طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمواد رقم : 39 و 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

وذلك لا يعني أنه قد أنتقص من سلطة الإدارة في إختيار الملتزم إذ أن لها كل السلطة في الاختيار، إذ أن الملتزم لا بد أن ينهض بعبء إستغلال المرفق محل الامتياز وإدارته وأن تتوفر فيه الكفاية المالية والخبرات الفنية والضمانات المهنية والسيرة الحسنة التي تعد من المؤهلات الأساسية التي يتعين على الإدارة مراعاة توافرها فيمن يتقدم للتعاقد معها في عقد الامتياز<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أكلي نعيمة، عقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> أنظر المادة الأولى من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

<sup>3</sup> المادتين 149 و 150 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

<sup>4</sup> بوسالمعبل، تقويض المرفق العام بطريق الامتياز - ميناء جن جن نموذجاً-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص 80.

## الفرع الثاني : تحديد موضوع العقد

يعتبر موضوع عقد الامتياز هو إدارة وتسيير مرفق عام، فالقول بوجود مرفق عام يفرض ضرورة قيام منفعة عامة، مع وجود شخص عام توكل إليه مهمة تحقيقها، في إطار قيام نظام قانوني بمعايير متميزة من خلال التمتع بامتيازات السلطة العامة.

حسب المادة الثانية من دفتر البنود الملحق بالعقد محل دراستنا فإن موضوع العقد هو : " المشروع: صيانة المساحات الخضراء ( حديقة 20 أوت - حديقة سنوسي 01 وسنوسي 02، حديقة الدكان، حديقة النهضة، حديقة قاعة المؤتمرات، حديقة 19 ماي 1956 ومحيط السور البيزنطي)<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث : الإطار القانوني المتبع في نموذج العقد ووثائق التعاقد

يعتبر الإطار القانوني المرجع الذي يمكن إعتماده في مختلف مراحل إبرام العقد، و في حال نشوب منازعات وغير ذلك، فطبقا للمادة 05 من دفتر البنود فإن النصوص القانونية المتبعة هي <sup>2</sup>: "... - المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- دفتر التعليمات المشتركة.(C.P.C)

- دفتر البنود الإدارية العامة (د.ش.ا.ع) المصادق عليه بتاريخ 1964/11/21.

أما بالنسبة لوثائق التعاقد فحسب المادة 05 من دفتر البنود فهي <sup>3</sup> "... :

-رسالة التعهد.

-التصريح بالترشح.

-التصريح بالاككتاب.

<sup>1</sup>أنظر المادة الثانية من دفتر البنود المرفق بالملاحق .

<sup>2</sup>أنظر المادة 05 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

<sup>3</sup> نفس المادة أعلاه من دفتر البنود المرفق بالملاحق.



- التصريح بالنزاهة.
- دفتر البنود الإدارية العامة.
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.
- جدول الأسعار بالوحدة.
- التفصيل الكمي والتقديري.
- رزنامة سير الاشغال".

### الفرع الرابع : الإطار المكاني والزمني

بالنسبة للمدة فد أشارت إليها المادة 9 من دفتر البنود وقد حددت ب 12 شهرا تشمل أيام الجمعة والعطل حيث تبدأ هذه المدة من تاريخ تبليغ أمر بداية الاشغال من طرف صاحب المشروع.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمكان فهو بلدية تبسة ولاية تبسة بالضبط على مستوى (حديقة 20 أوت - حديقة سنوسي 01 وسنوسي 02 , حديقة الدكان، حديقة النهضة، حديقة قاعة المؤتمرات، حديقة 19 ماي 1956 ومحيط السور البيزنطي)

### الفرع الخامس : تحديد الآثار القانونية

الأثر القانوني وليد التصرف القانوني الذي أحدثه عقد الإمتياز، إذ أنه لا بد من وجود آثار قانونية تلحق بالمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد حيث أنه وطبقا للنصوص الواردة في دفتر البنود، ينتج عن العقد إحتفاظ الإدارة بسلطاتها في المتابعة والإشراف والتعديل وسلطتها في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد معها، إذ في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد إلتزاماته، تعذر المصلحة المتعاقدة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد مع إمكانية الفسخ في حالة تقصيره، مع تحميل المتعامل المتعاقد تبعات

<sup>1</sup>أنظر المادة 09 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

ذلك، وهذا حسب ما ورد في المادة 27 من دفتر البنود الإدارية العامة<sup>1</sup>، أيضا يجب على المصلحة المتعاقد أن تبحث عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذه، وهو ما نصت عليه المادة 25 من دفتر البنود<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى فإن الآثار المترتبة على المتعامل المتعاقد كما ذكرنا سابقا تشتمل على إلتزامه باحترام بنود دفتر الشروط والأنظمة والتعليمات الخاصة، وكذا حماية البيئة والتنمية المستدامة حسب ما جاءت به المادة 36 من دفتر البنود<sup>3</sup>، ويكون له في المقابل الحصول على مبلغ مالي في شكل دفعات على الحساب من قبل المصلحة المتعاقدة حسب المادة 31 من دفتر البنود، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>أنظر المادة 27 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

<sup>2</sup>أنظر المادة 25 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

<sup>3</sup>أنظر المادة 36 من دفتر البنود الإدارية المرفق بالملاحق.

<sup>4</sup>أنظر المادة 31 من دفتر البنود المرفق بالملاحق.

## خلاصة الفصل الثاني

تعددت تطبيقات عقود الإمتياز في تسيير المرافق العمومية المحلية بعد فشل الطريقة الكلاسيكية (التسيير المباشر)، حيث انتشر اللجوء إلى أسلوب الامتياز مؤخرا في المجال البيئي لتدعيم حماية البيئة، من خلال تسيير النفايات المنزلية والتخلص منها كأحد أبرز عقود الامتياز المنتشرة وعقد إمتياز تسيير المساحات الخضراء وحمايتها.

ما يمكن استخلاصه أن أسلوب الإمتياز كطريقة لتسيير وإدارة المرفق العام المحلي الخاص بالبيئة خاصة ما يتعلق منها بتسيير النفايات وإزالتها وتسيير المساحات الخضراء، أسلوب يعد الأمثل كون موضوع البيئة عموما ذا طبيعة حساسة وهامة في عصرنا الحالي وبالتحديد في الجزائر.

خاتمة

تطرقنا في بحثنا هذا إلى عقد الامتياز الإداري وهو عقد تمنح بموجبه الإدارة مانحة الامتياز، حق الامتياز الى شخص طبيعي او معنوي يسمى صاحب الامتياز، يقوم هذا الاخير بتسيير مرفق عام وادارته لمدة طويلة ومحددة نسبيا. فعقد الامتياز ذو طبيعة مختلطة نظرا لقواعده التنظيمية والتعاقدية، حيث أنه يعد من الطرق الحديثة والناجعة لإدارة المرفق العام وخاصة تلك المرافق المحلية الخاصة بالبيئة والتي عجزت الجماعات المحلية عن ادارتها منها المنشأة للخدمة العمومية وتطهير المياه، تصريف المياه المستعملة، تسيير النفايات وإزالتها وتسيير المساحات الخضراء .

لذلك فقد قمنا بدراسة نموذجي عقدين موضوع كل منها من أهم المجالات البيئية أولهما عن تسيير النفايات وإزالتها والثاني صيانة المساحات الخضراء، وقد تعرضنا لدراسة نظرية حول مفاهيم عامة من تعاريف وأهمية وآثار وغيرها لإزالة اللبس حول كلا الموضوعين محل الدراسة، فالنفايات هي الأشياء او المواد التي لم يعد لها أي أهمية أو قيمة تسبب عدة أخطار على البيئة والمحيط وخاصة الأشخاص كتلوث المياه والتسمم لذلك وجب جمعها وإزالتها والتخلص منها، كما للمساحات الخضراء باختلاف أنواعها من غابات وحدائق وغيرها، وجب حمايتها والعناية بها فهي تمثل عامل توازن بدني ونفسي للإنسان كما أنها من جماليات المدينة التي حماها القانون وخاصة قانون حماية البيئة.

ومن بين النتائج المتوصل إليها :

- أهمية ونجاعة عقد الامتياز الإداري في تسيير وإدارة المرافق العامة خاصة منها المرافق العامة المحلية الخاصة بالبيئة .

- لجوء الإدارة الى عقد الامتياز باعتباره الطريقة الأنجع لتسيير وإدارة المرافق العامة المحلية الخاصة بالبيئة بعد الفشل الذي لاقته الطريقة الكلاسيكية أو المباشرة.

- أهمية قطاع البيئة خاصة في العقد الأخير فرض على المشرع حمايتها وتنويع طرق تسيير مجالاتها وأعطى للجماعات المحلية صلاحية إنشاء مراف خاصة بالبيئة من خلال التعليمات الوزارية 842/3.94 وكلا من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية والقانون 07-12 المتعلق بالولاية.

- بما أن عقد الامتياز أثبت أنه طريقة ناجحة لتسيير وإدارة مرفقي تسيير النفايات وصيانة المساحات الخضراء فإنه يمكن اعتماد لتسيير مختلف المرافق في المجالات البيئية.

لذلك كان ولا بد من ترك بعض التوصيات :

-الاهتمام بعقد الامتياز في المجال البيئي وتطويره والتعمق لأكبر في دراسته.

-على المشرع تحديد الجهات مانحة الامتياز وتقليلها لمنع اللبس وتعدد أصحاب الصلاحية.

-تشجيع تطوير المرافق البيئية.

- كذلك ضرورة تفعيل مبدأ الوعي والتحسيس البيئي في سبيل تقديم خدمات بيئية لائقة.

الملاحق

## الملحق الأول

هذه الصيغة مبرمة بين :  
بلدية بنسمة العمالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي السيد : عباده توفيق .

### من جهة

و مقاوله أومؤسسة : المؤسسة الجهوية الهندسة الرفيعة الأوراس.  
عمالة من طرف السيد :

### من جهة أخرى

المصداقة 02: موضوع الصيغة هو :  
**المطهر روج** : تنظيف الشوارع الرئيسية وحياء المدينة بما فيها المساحات الخضراء

(شوارع الشادلي بن جديد ،شوارع بلقاسم يوسف ،شوارع مقابل العروبة الفلاحية ، طريق عواظمة الماهر ، مقبرق طرق من طريق عنابة الى الدرك الوطني ، طريق الممار ،شوارع جبل الحروف ، شوارع واد هلال ،شوارع هوارى بومدين ، مركز بريد سكايسكا نحو الجامع الكبير ،الطريق المربوح مقابل مسجد الامام الشافعي ،طريق العقيد محمد الشريف ،الطريق هوارى من مقبرق طرق الفضاء المائلي الى مقبرق طرق بكارية ،طريق سعدي المنديق لمن مقبرق طرق هوارى بومدين الى الاقواس نحو مقبرق طرق مدرسة الشرطة ) ،حادة الامير عبد القادر ( المحطة البرية الجديدة) ،

### المصداقة 03: طريقة الإبرام

تم إبرام هذه الصيغة بعد الإعلان عن طريق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمواد رقم : 39 و 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

### المصداقة 04: مبلغ الصيغة - نوع الصيغة - خصائص الصيغة - تركيبة سعر الوحدة - العملة

1- **مبلغ الصيغة** : حدد مبلغ هذه الصيغة بـ (ركل الرسوم)  
المبلغ بالأرقام: .....  
المبلغ بالأحرف: "..... (ركل الرسوم)

### نوع الصيغة:

- يدفع مبلغ اشغال هذه الصيغة بناغا على قائمة سعر الوحدة عن طريق التفتيش.
- خصائص الصيغة:
- استمار هذه الصيغة غير قابلة للتحسين و لا المراجعة .
- تكتمل سعر الوحدة للصيغة:
- مبلغ هذه الصيغة يتضمن كل الرسوم و جدول سعر الوحدة يتضمن كل المصاريف و الفائدة الاجازيل الاشغال و لا يشمل الرسم على القيمة المضافة .
- العمالة:
- تدفع مبالغ هذه الصيغة بالدينار الجزائري.

17

### المصداقة 05: وثائق النفاذ المكوبة للصيغة:

- رسالة العهد .
- التصريح بالرشح .
- التصريح بالكتاب .
- التصريح بالزاهة .
- دفتر البند الادارية العامة .
- دفتر التعليمات التقنيه المشتركة .
- جدول الاسعار بالوحدة .
- التفصيل الكمي و التقديري .
- رزنامة سير الاشغال .

### ب) المصمومين المرجعية:

- حورت هذه الصيغة طبقا للمصوم المرجعية الاتية :
- المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- دفتير التعليمات المشتركة (C.P.C).
- دفتير البند الادارية العامة (د.ش.ع.) الصادر عليه بتاريخ 21/11/1964 .

### المصداقة 06: أمر الافصاحة

يلتزم الطرفان في امر الافصاحة بما يلي :

- 1) في حالة تناقض بين ويتفتن أو أكثر من وثائق محور التعاقد المصموم عليهم في المادة 05 المذكور أعلاه فانه يعمل بالرقيم التسلسلي الأصغر من الآخرين .
- 2) في حالة تناقض بين يتفتن يخلان نفس الرقم التسلسلي فانه يعمل بالترتيب التقديري .
- 3) في حالة تناقض بين الوثائق السابقة فانه يعمل بالوثيقة اكبر مقياس .
- 4) في حالة تناقض بين جدول اسعار الوحدات و اسعار الكشيف التقدير فان يعمل بجدول اسعار الوحدات .
- 5) في حالة تناقض بين اسعار الرقمية و الاسعار الحرفية فانه يعمل بالاسعار الحرفية .
- 6) في حالة اختلاف بين فراءة مادة يوجد يعين الاعتبار الفراءة الأكبر عبء على المفاوضة أو المؤسسة .

### المصداقة 07: تسوية الاشغال

تحدد الاشغال المنجزة بتقديم وصحات اشغال شهريا حسب كمية الاشغال المنجزة و بعد إعداد كشوف متلارضة حصوريا مصممة من الطرفين (التعامل المتعاقد و صاحب المشروع ) خاصة بالاشغال المنجزة و مصاريفها طبقا للمادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

### المصداقة 08: الاشغال الإضافية وناقصه

بامر محرر ومضمي من طرف صاحب المشروع ، يمكن أن يكون تعديل في الكشيف الكمي والتقديرى بشرط أن تصاف أو تملح هذه الاشغال المعدلة عن طريق ملحق مصادق عليه طبقا للمواد 135، 136، 137، 138 و 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15/24 المؤرخ في 16/09/2015

18



الخاص بتعليم الصفقات العمومية وتوضيح المرفق العام ، والمواد 30، 31، و32 من دفتر البود الإدارية العامة المتعلق عليه بتاريخ 21/11/1964

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى إبرام ملاحق الصفقة وأن تغطي الخدمات موضوع الملاحق خدمات تكملية يدخل في موضوع الصفقة الإجمالية ، ويضع الملاحق للشروط الأساسية للصفقة وفي حالة تعدد الأجزاء المتعاقدية المحددة في الصفقة بالنسبة للخدمات التكملية الواردة في الملاحق فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الانضمام . ولا يمكن أن يؤثر الملاحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تغيرات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف وزيادة على ذلك لا يمكن أن يعبر الملاحق موضوع الصفقة أو مداها

عندما لا يمكن للكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في انتظار إنهاء الملاحق إصدار أوامر بالخدمة التي تسمح بالأمر بخدمات إضافية أو تكملية وفي حالة الخدمات التكملية بأسعار جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة .

ومهما يكن من الأمر فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ملاحق وعرضه للدراسة أمام لجنة الصفقات العمومية إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكملية نسبة عالية بالمائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة ، ولا يمكن أن تكون الخدمات التي لا يسمح بأوامر الخدمة محل تسوية الملاحق .

لا يمكن إبرام ملاحق وعرضه على لجنة الصفقات العمومية إلا في حدود آجال التنفيذ المتعاقدية : ولا يُلغى إلا في الحالات الآتية

- ✓ عندما يكون الملاحق عديم الأثر المالي و يتعلق بإدخال و/ أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير النمو المتعلقة بأجال التنفيذ.
- ✓ إذا تربت على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين أختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معترا و/ أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.
- ✓ إذا لم يكن من الممكن وصفا استثنائية إبرام الملاحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الأجل التعاقدي ويمكن إبرام هذا الملاحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة لكن مهم كان من الأمر قبل إتمام الحساب العام والنهائي.
- ✓ لا يخضع الملاحق إلى فحص هئات الرقابة الخارجية القليلة إذا كان موضوعه لا يعدل نسبة الأطراف المتعاقدة والصفقات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان معلقه أو المبلغ الإجمالي المعلق الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

#### المادة 09: مدة الإيجار

- و تشمل هذه المدة أيام الجمعة والعطل
- .....حددت مدة إيجار الأشغال هذه الصفقة بـ : 12 شهرا
- تبدأ هذه المدة ابتداء من تاريخ تسليم بداية الأشغال من طرف صاحب المشروع -

#### المادة 10: برنامج الأشغال :

المعامل المتعاقد ملزم بعرض برنامج إيجار الأشغال للقبول من طرف صاحب الدراسة و صاحب المشروع في أجل قدره 15 يوما من تسليم الصفقة ، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار مدة

إنجاز الأشغال المحددة في الصفقة مع ذكر كل المعلومات اللازمة للتمويل واليد العاملة المستخدمة.

#### المادة 11: تسليم الأشغال

يشترط على المقاول اعتماد نظام العمل بدورين في اليوم أي 8 س = 16 ساعة وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يحق لصاحب المشروع بعد توجيه إشعارين للمقاول بالتقيد بهذا الشرط فسخ الصفقة على عائق المقاول و من جانب واحد و دون اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في دفتر البود الإدارية العامة

#### المادة 12: موعد زيارة الورشة

المعامل المتعاقد ملزم بالحضور شخصيا لموعد زيارات الورشة، المحدد من طرف صاحب المشروع، أو تعيين مفوض من طرفه و له سلطة القرار باسمه و معتمد من طرف صاحب المشروع بالإضافة إلى وجوب تعيين فني مختص في الأشغال موضوع الصفقة صمبح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي و هذا في حالة ما إذا كان المقاول لا يملك هذا التأهيل

#### المادة 13: تنفيذ الأشغال و إدارتها

المعامل المتعاقد المعنى بإدارة الورشة المختصة لها ملزمة بتزويد هذه الأخيرة بالعتاد و المواد الضرورية و اليد العاملة لإيجار هذه الأشغال، جانب برنامج الإيجار ، و تقع الحصة المعنية تحت مسؤولية المقاول إلى غاية نهايتها

#### المادة 14: حراسة الورشة

المعامل المتعاقد ملزم بحراسة الورشة ليلا و نهارا حتى الاستلام المؤقت للمشروع ويتحمل كل المضاريف الناتجة عن السرقة أو التلف

#### المادة 15: كفالة حسن التنفيذ

على المعامل المتعاقد اكتاب كفالة حسن التنفيذ عند بداية الأشغال طبقا للمادة 130 و 133 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوضيحات المرفق العام ، في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من صاحب المشروع ، حددت كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5 % من مبلغ الصفقة حسب المادة 100 من نفس المرسوم.

#### المادة 16: كفالة المصان

طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوضيحات المرفق العام ، تحولت كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة إلى كفالة ضمان عند الاستلام المؤقت

- وتستدرج هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت و النهائي للأشغال طبقا للمادة 134 من نفس المرسوم.
- المادة 17: مدة الضمان

مدة الضمان محددة بـ شهر (01) ، ابتداء من يوم الاستلام المؤقت و النهائي

المعامل المتعاقد ملزم برفع أي تحفظ يمكن ظهوره أثناء فترة الضمان وفي حالة عدم إعفاء بالترامنه يحق لصاحب المشروع تكليف مقاول أو مؤسسة أخرى لرفع هذه

التحفظات و تحمل المعاولة أو المؤسسة الأولى المصاريف الناتجة عن ذلك من خلال قيمة الصمان

### المادة 18: الاستسلام المؤقت و النهائي

طبقا للمادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام عند انتهاء الأشغال كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذه الصيغة على المعاولة ان يطلب الاستسلام المؤقت والنهائي عن طريق رسالة مضمومة إلى صاحب المشروع.

- الاستسلام المؤقت و النهائي يسمح باستغلال المواقع من طرف صاحب المشروع و إذا قررت المصلحة التعاقدية عدم استغلال الأشغال موضوع الصيغة فقبلها إصدار قرار عدم الاستسلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.
- إذا قررت المصلحة التعاقدية استلام الصيغة بدون تحفظات فقبلها إعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه و يتم عندئذ استلام الصيغة.
- و إذا قررت المصلحة التعاقدية استلام الصيغة المتعاقدة فان محضر الاستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها و يبلغ للمتعامل المتعاقد و يعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة التعاقدية بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات و تقوم المصلحة التعاقدية بالتأكد من رفع التحفظات و تعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك و تعد المصلحة التعاقدية مقرر رفع التحفظات أو إتمامها و تبليغه للمتعامل معها.
- يجب تنطيف كامل محيط الورشة من جميع الأنربة و بقايا الانجاز و مواد البناء و نقلها إلى المعرفة العمومية الكائنة بعين زروق بلدية نسبة و تحت طائلة عدم تسديد الوضعية الأخيرة قبل الإعلان عن الاستسلام المؤقت و النهائي.

ويعوم هذا الأخير بإصلاح كل العيوب الملاحظة إن وجدت، ويتم الإعلان عن الاستسلام المؤقت و النهائي بعد ذلك.

### المادة 19: الرهن الجبائي

- في حالة رهن هذه الصيغة بعين:
- كمحاسب مكلف بالرفع السيد أمين خريفة عطية بنسفة.
- كموظف مؤهل لتقديم المعلومات الخاصة السيد رئيس المحاسن النعيمي البلدي البلدية بنسفة

و ذلك طبقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

### المادة 20: عنوان المتعامل المتعاقد

في حالة عدم وجود مكتب المتعامل المتعاقد بجانب الورشة فان كل الخطابات ترسل إليه إلى العنوان التالي :

تجه محطة القطار رقم 07 بانه

### المادة 21: بنك محل الوفاء

يدفع صاحب المشروع ما عليه من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الصيغة في الحساب البنكي المفتح : رقم ..... وكالة بانه .  
العلاجه و السمية الربيه (BADR) ، وكالة بانه .  
المادة 22: البناميات الإجبارية:

21

طبقا للمواد 175 ، 176 ، 180 من الأمر رقم 07 / 95 المؤرخ في 25/01/95 الخاص بالبناميات .

المتعامل المتعاقد ملزم بالكتابة تأمين الورشة ضد الخسائر التي تسبب أضرار للاخرين، يجب على المتعامل المتعاقد

استظهار وثيقة التأمين إلى صاحب المشروع و دفع القسط الناتج عن التأمين فور افتتاح الورشة.

- في حالة تعدد المعاولة في ورشة واحدة تلزم هذه الأخيرة بالكتابة التأمين لدى نفس المؤمن طبقا للمادة 179

من نفس الأمر .

### المادة 23: عقوبة التأخر

طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتطبيق الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- في حالة عدم إنهاء الأشغال في المدة المحددة من الحسابات على كل يوم تأخر و ذلك حسب صاحب المشروع يقوم بتطبيق عقوبة من الحسابات على كل يوم تأخر و ذلك حسب الصيغة التالية:

$$E = (M) \times (X) : \text{ مبلغ (الصيغة) + المالحقات.}$$

$$(X) : \text{ مدة الإبطاء المتعاقد بالأيام الزائدة.}$$

على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 20% من مبلغ الصيغة + مبالغ المالحقات إن وجدت و لا تطبق عقوبة التأخر في الحالات التالية :

عندما يكون التأخر قد تسببت فيه المصلحة التعاقدية التي تسلم في هذه الحالة للمتعاقد المتعاقد أوامر بتوقيف الأشغال أو استئنافها.

- في حالة القوة القاهرة تعلق الأجل و لا يترتب على التأخر في عمليات الانجاز فرض العقوبات المالية بسبب التأخر ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة التعاقدية .

### المادة 24: حالة قوة القاهرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة القاهرة.
- لا تعتبر حالة قوة القاهرة إلا القرارات، أحداث و طواهر خارجة عن نطاق الطرفين و تكسب طابع عدم النوقع و مستحيلة المعاومة كما حددها القانون المدني الجزائري.
- الطرف الذي يدعى حدوث حالة قوة القاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بتفريع أو تلخيص ثم يؤكدها بعد ثمان و أربعين (48) ساعة برسالة و إشعار و تحمل كل الإنباء الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة القاهرة .

كل تأخر في حالة قوة القاهرة غير ممتنع به في الشكل المنصوص عليه أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار مثل ( الزلازل ، الكوارث الطبيعية ، الحروب )

و في كل الأحوال عند حدوث حالة القوة القاهرة فان الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه .

### المادة 25: تسوية النزاعات

22

طبقا للمواد 154، 155 و 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسوى الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقانون الجزائري.

يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تحت عن حل ودي للخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يلي:

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين .
- الوصول إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة .
- الحصول على أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن .

في كل الظروف المحكمة الإدارية لولاية تسمه هي المؤهلة لكل مفاضة والقانون الجزائري هو المطبق.

- وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية التي يحدد اعضاؤها المقرر رقم 227 المؤرخ في 27/12/2015 و التي يلجا إليها لإجراء التسوية الودية للنزاعات و هذا قبل كل مفاضة أمام العدالة.
- و يجب على اللجنة ان تحت على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي و منصف حسب الشروط المذكورة أعلاه للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المطروحة أمامها .
- يمكن للمعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة و بوجه الشاكي إلى أمانيه اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة تبوية برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيا للنزاع و يجب عليها أن تبلغ لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.
- و تؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف المتضمن لراي ميرر.
- يمكن للجنة ان تستمع للطرفين النزاع و أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضح أعضائها ، و تؤخذ آراء اللجنة بأغلبه أصوات أعضائها ، و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
- يبلغ الراي إلى اللجنة لطرفي النزاع برسالة موصى مع بوصول استلام ، و ترسل نسخة من هذا الراي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم .
- و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك .

**المادة 26: المحكمة المختصة**

الهيئة المختصة للفصل في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ محتوى الصفقة هي:

**المحكمة الإدارية بتسيغ**

**المادة 27: الفسح**

طبقا للمواد 149-150-151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد التزاماته، تعذر المصلحة المتعاقدة لفت الرضاية التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في أجل الذي حدده الإعداد المنصوص عليه أعلاه،

يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، وكذلك يمكنها القيام بفسخ جزئي للصفقة.

لا يمكن الاعتراض على المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعامل المتعاقد معها.

وطبقا للمواد 149-150-151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، زيادة على الفسخ من جانب واحد، المنصوص عليه أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد حسب الشروط الصريحة الواردة لهذا الغرض.

في حالة فسح العقد جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تتضمن بنود تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المحجرة والأشغال الباقية وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد صفحة عامة.

**المادة 28: المداول**

تجزر اشغال هذه الصفقة من طرف المتعهد نفسه ولا تخضع لأي مداول.

**المادة 29: بوعية المواد المستعملة**

يلتزم المتعامل المتعاقد أثناء عملية الانجاز باستعمال مواد بوعية جيدة و مطابقة للمواصفات الفنية المعمول بها . وطبقا لعلمية السيد الوزير رقم 92 م 1 و المؤرخة في 26 جانفي 2014 التي تحت المؤسسات الوطنية و الأجنبية بالاجمء بالاولوية إلى الإنتاج الوطني لتمون ورشاتهم و يحفظ صاحب المشروع بحق رفض كل المواد المستعملة ذات البوعية التي لا تستجيب للجيدة و المواصفات المعمول بها.

**المادة 30: أجل معاينة التسديدات**

طبقا للمادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حددت مدة أجل المعاينة لتسديد وضيعات الأشغال من طرف صاحب المشروع بثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية.

**المادة 31: مدة التسديدات**

طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ، يعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة من طرف المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الرفع يوم اصدار الحوالة .

يجوز عدم صرف الدفعات على الحساب في أجل المحدد أعلاه، للمعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة

ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا أجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب المحسوبة حسب الصيغة التالية :

X نسبة الفائدة النوجيهية لبنك الجزائر + نقطه واحدة

مبلغ الوصلية

= فائدة التأخر اليومي



30x12

غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعة على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فواتر التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعة، يتم تسديد الفواتر على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يتركب على عدم دفع كل الفواتر على التأخر أو جزمها عند صرف الدفعة زيادة بنسبة 2% من مبلغ هذه الفواتر على كل شهر تأخير، يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوم بيوم.

### المادة 32: التسيقات

لا يسمح بالتسيقات بعنوان هاته الصفة.

### المادة 33: مكافحة الفساد

طبقا للمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، دون الإخلال بالمعايير الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مآزرات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يتبع أو تخصيص صفقة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكتان آخر مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الصفقة أو الملاحق المعنى، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغائها و يتخذ صده الإجراءات الرديعية التي تمل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية و فتح الصفقة.

و طبقا للمادة 93 من نفس المرسوم لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

و طبقا للمادة 94 من نفس المرسوم لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلاع على بعض المعلومات التي يمكن أن تلحق امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى ، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي يحوزها لا تخل مبدأ حرية المنافسة و في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغه في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين .

### المادة 34: واجب المؤسسة مع المتهتمين

طبقا للتعليم الوزارية المشتركة رقم 25 المؤرخة في 08/01/2007، يتعين على المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة استقبال متهتمين في ميدان الأشغال الكبرى و الثانوية من معاهد الكون و التعليم المهنيين قصد التبرص بالورشة و اكتساب التأهيل من خلال الممارسة العملية المكثرة و ذلك حسب اختصاص كل متهتم .

### المادة 35: التزام المتعامل المتعاقد باحترام قانون العمل

على المقاول احترام تشريع العمل الساري المفعول لاسيما احترام الأجر الأدنى و التصريح لدى صندوق الضمان الاجتماعي و لكل العمال (الدائمين و المؤقتين) و كذا إظهار كل البيانات للمتهتمين التابعين لمقتضية العمل ، طبقا للمادة 14 من دفتر الشروط الادارية العامة .

### المادة 36: التزام المتعامل المتعاقد بحماية البيئة و التنمية المستدامة

25

على المتعامل المتعاقد الاتصال بكل الهيئات المعنية للحصول على التراخيص الخاصة بتصميم المنشآت لقاعدة الحاة و تجهيزات إنتاج المواد لإنتاج المشروع و الالتزام بالشروط المتعلقة بحماية البيئة خلال عملية الأشغال، كما يلزم بعد نهاية الأشغال بإخراج المكان إلى حالته الأولى بإجراء كل البقاء من المواد المتبقية و غيرها و تنظيف المحيط

**الملاحظة:** لا يمكن دفع و صعدات الأشغال إلا بعد تقديم تبريرات من طرف المتعامل المتعاقد تثبت تنظيف الورشة و رفع الأتربة و بقايا مواد البناء إلى المعرفة العمومية

### المادة 37: التزام المتعامل المتعاقد باستعمال اليد العاملة المحلية

على المقاول و قبل فتح الورشة بشاهاة (08) أيام على الأقل إعلام المديرية الولائية للتشغيل احتياجات اليد العاملة التي ستشغلها خلال مدة الإنجاز مع تحديد مكان الإنجاز (اللدية التي ستخضعه الأشغال) كما يتعهد بان لا يقل اجر العامل SMIG على الأجر الأدنى المضمن

من جهة أخرى يمكن للمقاول أن تشمل يد عاملة غير تلك التي قدمها المديرية المعنية إذا كانت لا تلبى الخدمات المطلوبة، تكون هذه اليد العاملة غير تلك التابعة للمقولة و المصمق بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

### المادة 38: التزام المتعامل المتعاقد بالإدماج المهني للاشخاص المحرومين من سوق الشغل و الموقوف

على المتعامل المتعاقد الالتزام بالإدماج المهني للاشخاص المحرومين من سوق الشغل و الموقوفين .

### المادة 39: اجتماع المصقفة او الملاحق لمراقبة سعر الكلفة

طبقا للمادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ينظم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يلزم الحائز على صفقة عمومية بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة او وثيقة تسمح بمراقبة أسعار كلفة الخدمات موضوع الصفقة و/او ملاحقها.

يكون قرار اجتماع المصقفة او الملاحق لمراقبة سعر الكلفة، عندما يكون ذلك ضروريا، من اختصاص المصلحة المتعاقدة و قد يتعرض الحائز على الصفقة عندما يفرض الإبلاغ بالمعلومات او الوثائق المذكورة اعلاه إلى عقوبات قد تتخذها المصلحة المتعاقدة صده.

يعين الاعوان المؤطرون للقيام بالمراقبة المذكورة اعلاه بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية او الوزير او الوالي الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخصمون إلى سلطاتهم . يلزم الاعوان المكلفون بالمراقبة بالنسب المهني و لا يمكن ان يستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها في اطار هذه المراقبة إلا للأغاية التي استندت جمعها.

### المادة 40: العمور

طبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20/04/2014 تعرض كل مؤسسة او مجموعة مؤسسات او تجمع مؤسسات المحلة بالترامياها إلى عقوبات إذا:

- كانت محل أقضاء طيلة الاحكام تنظيم الصفقات العمومية.
- قدمت وفاق مرورة عند ايداع ملف التأهل و/او عند تعهدها.
- خالفت تشريع العمل لا سيما عدم التصريح بعالمها لدى صادوق الضمان الاجتماعي.

تقدر اللجته مدى خطورة الخطأ وصدور العقوبة المناسبة. تحدد حالات الإضرار و السحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهل بموجب قرار مشترك بين وزراء الداخلية و الجماعات المحلية والسكن و العمران و المدينة والأشغال و الموارد المائية.

### المادة 41: المطابع و حق التسجيل

26

هذه الصيغة معقاه من اجراءات الطابع و جفوق التسجيل طبقا الامر 76/105 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بتايون التسجيل و الامر 76/103 المؤرخ في 09/12/1976 و المتضمن قانون الطابع

**المادة 42:** المـــــواد الملـــــمـــــاه  
كل مادة مدرجة في هذه الصيغة و متناقضة الاحكام التشريعات و التنظيمات السارية المفعول تعتبر ملغاه و غير جاده

**المادة 43:** سريان الصيغة و دخولها حيز التنفيذ

**ا- سريان الصيغة**  
يبدأ سريان الصيغة بعد تأشيرها من طرف لجنة الصفقات العمومية.  
**ب - دخول الصيغة حيز التنفيذ**  
أثر تأشير اللجنة البلدية للصفقات العمومية يدخل هذه الصيغة المصفاة من طرف المتعامل (المقاولة) المتعاقد

حيز التنفيذ بعد:  
- تأشيرها لدى مصالح المراقبة المالية.  
- امضاؤها والمصادقة عليها من طرف المصاحبة المتعاقدة والالتها إلى المتعامل المتعاقد (المقاولة).  
- امضاء الأمر بالابتداء في الالتماع من طرف صاحب المشروع .  
و تسليم نسخة من الصيغة و الأمر بالابتداء الالتماع إلى المتعامل المتعاقد .  
**تعيينه هي :** .....  
**تعيينه هي :** .....

المـــــقاوـــــله  
المـــــشروع  
صاحب

## الملاحق الثاني

بلدية بنسمة المنعلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي السيد : عبادة توفيق .

### من جهة

و معاولة أو مؤسسة : المؤسسة الجهوية للهندسة الريفيّة الأوراس.

منعلة من طرف السيد : حمدوش محمد رضا

### من جهة أخرى

المستأجرة 02: موضوع المصقفة :

: موضوع هذه الصقفة هو

**المشروع :** مساهمة المساحات الخضراء

حديقة 20 أوت - حديقة سوسنسي 01 و سوسنسي 02 ، حديقة الدكان ، حديقة الهومة ( حديقة فاعة المؤتمرات ' حديقة 19 ماي 1956 و محطة السور البريماني

### المستأجرة 03: طريقة الإبرام

تم إبرام هذه المصقفة بعد طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طليفا للمواد رقم : 39 و 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم المصقفات العمومية و تفويضات المرفق العام.

**المستأجرة 04: مبلغ المصقفة - نوع المصقفة - خصائص المصقفة - تركيبة سعر الوحدة - العمل**

1- **مبلغ المصقفة :** حدد مبلغ هذه المصقفة \_\_\_\_\_ دج (لكل الرسوم)

- المبلغ بالأرقام: ..... (لكل الرسوم)

- المبلغ بالحرف: "....."

يُدفع مبلغ اشغال هذه المصقفة بناءا على قائمة سعر الوحدة عن طريق التمتير.

ج - **خصائص المصقفة :**

- اسعار هذه المصقفة غير قابلة للتجس و لا المراجعة .

د- **تركيبه سعر الوحدة للمصقفة :**

مبلغ هـ ه المصقفة يتضمن كل الرسوم و جدول سعر الوحدة يتضمن كل المصاريف و الفائدة لاجراء كل الأشغال و لا يشمل الرسم على القيمة المضافة .

هـ- **العملية :**

- تدفع مبالغ هذه المصقفة بالدينار الجزائري.

**المستأجرة 05: وثائق التعاقد المكوبة للمصقفة و الموصوص المرجعية.**

**الوثائق التعاقد المكوبة للمصقفة :**

17

- رسالة التعهد .

- التصريح بالترشح .

- التصريح بالاكتاب .

- التصريح بالتראה .

- دفتر النود الإدارية العامة .

- دفتر التعليمات التقنية المبتكرة .

- جدول الأسعار بالوحدة .

- التفصيل الكمي و التقديري .

- رزامة سير الأشغال .

**ب) المخصوص العرجعة:** حررت هذه المصقفة طليفا للتصوص المرجعية الآتية :

✓ المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 الخاص بتنظيم المصقفات العمومية و تفويضات المرفق العام .

✓ دفتر التعليمات المبتكرة (C.P.C).

✓ دفتر النود الإدارية العامة (أ.ش.أ.ع) المصادق عليه بتاريخ 21/11/1964 .

**المستأجرة 06: أمر الافضلية**

يلتزم الطرفان في أمر الافضلية بما يلي :

- 1) في حالة تناقص بين وثيقتين أو أكثر من وثائق محور التعاقد المخصوص عليهم في المادة 05 المذكور أعلاه فانه يعمل بالرقم التسلسلي الأصغر من الآخرين .
- 2) في حالة تناقص بين بئدين يحملان نفس الرقم التسلسلي فانه يعمل بالترتيب التقييدي .
- 3) في حالة تناقص بين الوثائق الساتية فانه يعمل بالوثيقة أكبر مقاس .
- 4) في حالة تناقص بين جدول أسعار الوحدات و أسعار الكشيف التقدير فان يعمل بجدول أسعار الوحدات .
- 5) في حالة تناقص بين أسعار الرقمية و الأسعار الحرفية فانه يعمل بالاسعار الحرفية .
- 6) في حالة اختلاف بين قراءة مادة يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأكبر عىء على المقاوله أو المؤسسة .

**المستأجرة 07: نسوية الأشغال**

تسدد الأشغال المنجزه بتقديم وضيعيات اشغال شهريا حسب كمية الأشغال المنجزه و بعد إعداد كشوف مغايرة حصوريا ممصاة من الطرفين (المتعاقد المتعاقد و صاحب المشروع ) خاصة بالأشغال المنجزه و مصاريفها طليفا للمادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247

المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم المصقفات العمومية و تفويضات المرفق العام

**المستأجرة 08: الأشغال الإضافية و الناقصة**

بامر محرر وممضي من طرف صاحب المشروع ، يمكن أن يكون تعديل في الكشيف الكمي والتقديري بشرط أن تصاف أو تطرح هذه الأشغال المعدلة عن طريق ملحق مصادق عليه طليفا للمواد 135, 136, 137, 138 و 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 الخاص بتنظيم المصقفات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والمواد 30, 31 و 32 من دفتر النود الإدارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21/11/1964

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجا إلى إبرام ملاحق للمصقفة و أن تغطي الخدمات موضوع الملاحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع المصقفة الإجمالية ، و يخصص الملاحق للشروط

18

الراسية للصقفة وفي حالة تعدد الأخر بالاسعار المتعاقدية المحددة في الصقفة بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملاحق فانه يمكن أن تحدد اسعار جديدة عند الاتفاقية . ولا يمكن أن يوثق الملاحق بصورة أساسية على توازن الصقفة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تغيرات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف وزيادة على ذلك لا يمكن أن يعتبر الملاحق موضوع الصقفة أو مداها

عندما لا يمكن للكميات المحددة في الصقفة تحقيق موضوعها باستثناء الحالات التي ترجع لمسؤولية المؤسسة فانه يمكن للمصلحة المتعاقدية في انتظار إنهاء الملاحق إصدار أوامر بالخدمة التي تسمح بالأمر بخدمات إضافية وأو تكميلة وفي حالة الخدمات التكميلية بالاسعار الجديدة يمكن للمصلحة المتعاقدية إصدار أوامر بالخدمة بالاسعار مؤقته

وهما يكن من الأمر فانه يجب على المصلحة المتعاقدية إعداد ملاحق وعرضه للدراسة أمام لجنة الصقفات العمومية إذا بلغ المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية والتكميلية نسبة عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الأصلي للصقفة ،ولا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية الملاحق

لا يمكن إبرام ملاحق وعرضه على لجنة الصقفات العمومية إلا في حدود آجال التنفيذ المتعاقدية ؛ ولا يطبق إلا في الحالات الآتية

- ✓ عندما يكون الملاحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير النمو المتعلقة بأجال التنفيذ
- ✓ إذا تريب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين اختلال التوازن الاقتصادي للمقد إختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأثير الأجل التعاقدي الأصلي.
- ✓ إذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية إبرام الملاحق محل ضبط الكميات النهائية للصقفة في الأجال المتعاقدية ويمكن إبرام هذا الملاحق حتى بعد الاستلام النهائي للصقفة لكن وبمهم كان من الأبرم قبل إتمام الحساب العام والنهائي.
- ✓ لا يصح الملاحق إلى فحص هبات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يدخل تسمية الأطراف المتعاقدية والصقفات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان ملغته أو تسمية الأطراف المتعاقدية الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الأصلي للصقفة.

#### **المادة 09:مدة الإيجار**

وتشمل هذه المدة أيام الجمعة والعملة

.....حددت مدة اجار اشغال هذه الصقفة بـ 12 شهرا  
تبدأ هذه المدة ابتداء من تاريخ تنبأمر بداية اشغال من طرف صاحب المشروع -

#### **المادة 10:برنامج الأعمال**

التعامل المتعاقد ملزم بعرض برنامج اجاز الاشغال القبول من طرف صاحب الدراسة و صاحب المشروع في اجل فتره 15 يوما من تسليم الصقفة ، ويجب ان توجد عين الاعتبار مدة انجاز الاشغال المحددة في الصقفة مع ذكر كل المعلومات اللازمة للموسن و اليد العاملة المستخدمة

#### **المادة 11:تسيير الأعمال**

يشترط على الماولة اعتماد نظام العمل بدورتين في اليوم أي 8 x 2 ساعة

وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يحق لصاحب المشروع بعد توجيه إشعارين للمقاولة بالتفيد بهذا الشرط فسخ الصقفة على عائق المقاولة و من جانب واحد و دون اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في دفتر النود الإدارية العامة

#### **المادة 12:موعد زيارة الورشة**

التعامل المتعاقد ملزم بالمتصور شخصيا لموعد زيارات الورشة، المحدد من طرف صاحب المشروع، أو تعيين مفوض من طرفه و له سلطة القرار باسمه، ويعتمد من طرف صاحب المشروع بالإضافة إلى وجوب تعيين تفني مختص في الأشغال موضوع الصقفة مصح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي و هذا في حالة ما إذا كان المقاولة لا يملك هذا التأهيل

#### **المادة 13: تنفيذ الأشغال و إدارتها**

التعامل المتعاقد المعني بإدارة الورشة المحصمة لها ملزمه بتزويد هذه الأخيرة بالعتاد و المواد الضرورية و اليد العاملة لإيجار هذه الأشغالإلى جانب زيارة الإيجار ، و تقع الحصة المعنية تحت مسؤولية المقاولة إلى غاية بنائها

#### **المادة 14:حراسمعالورشته**

التعامل المتعاقد ملزم بحراسة الورشة ليل و نهارا حتى الاستلام المؤقت للمشروع ويحمل كل المصاريف الناتجة عن السرقة أو التلف

#### **المادة 15:كفالة حسن التنفيذ**

على التعامل المتعاقد اكتاب كفالة حسن التنفيذ عند بداية الأشغال طبقا للمادة 130 و 133من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، و المتضمن تنظيم الصقفات العمومية وتعليمات المرفق العام ، في اجل لايتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من صاحب المشروع ، حددت كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5 % من مبلغ الصقفة حسب المادة 100 من نفس المرسوم.

#### **المادة 16:كفالة الضمان**

طبقا للمادة 131من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، و المتضمن تنظيم الصقفات العمومية وتعليمات المرفق العام ، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة من الصقفة إلى كفالة ضمان عند الاستلام المؤقت

- ويسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت و النهائي للأشغال طبقا للمادة 134 من نفس المرسوم.

#### **المادة 17:مدة الضمان**

مدة الضمان محددة بـ شهر (01) ، ابتداء من يوم الاستلام المؤقت و النهائي

التعامل المتعاقد ملزم برفع أي تحفظ يمكن ظهوره أثناء فترة الضمان وفي حالة عدم إعااه بالترافاته يحق لصاحب المشروع تكليف مقاولة أو مؤسسة أخرى لرفع هذه التحفظات و تحصيل المقاولة أو المؤسسة الأولى المصاريف الناتجة عن ذلك من قيمة الضمان

#### **المادة 18:الإستلام المؤقت و النهائي**

طبقا للمادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، و المتضمن تنظيم الصقفات العمومية وتعليمات المرفق العام عند إنهاء الأشغال كما هو منصوص عليه



في المادة الثانية من هذه الصفقة على المعاول أن يطلب الاستلام المؤقت والهائبي عن طريق رسالة مضمونة إلى صاحب المشروع.

- الاستلام المؤقت والهائبي يسمح باستغلال المبالغ من طرف صاحب المشروع و إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استغلال الأرباح موضوع الصفقة فعليها إصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمعامل المتعاقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام الصفقة بدون تحفظات فعليها إعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك وتحديد تاريخه و يتم عندئذ استلام الصفقة.
- وإذا قررت التحفظات مرفقا بأجل لرفعها و يبلغ المتعامل المتعاقد و يعلم هذا الأخير بضمين جميع التحفظات مرفقا بتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات و تقوم المصلحة كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات و تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات أو تعلم المتعامل المتعاقد معها بذلك و تعد المصلحة المتعاقدة مفرر رفع التحفظات أو إتمامها و تبليغه للمعامل معها .
- يجب تطويق كامل محيط الورشة من جميع الأتربة و بهائها الإيجار و مواد البناء و عليها إلى المعرفة العمومية الكائنه بين بزوق بلدية بنسبه و تحت طائلة عدم تسديد الوصميات الأخيرة قبل الإعلان عن الاستلام للمؤقت و الهائبي.

ويقوم هذا الأخير بإصلاح كل العيوب الملحوظة إن وجدت، ويتم الإعلان عن الاستلام المؤقت و الهائبي بعد ذلك.

#### **المادة 19: الرهن الحيازي**

في حالة رهن هذه الصفقة بعين:

- كمحاسب مكلف بالدفع للمستددين، **جريدة عليوية بنسوة**.
- كموظف مؤهل لتقديم المعلومات الخاصة **بالسيد رئيس المجلس الشعبي البلدي**

و ذلك طبقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

#### **المادة 20: عنوان المتعامل المتعاقد**

في حالة عدم وجود مكتب المتعامل المتعاقد بجانب الورشة فإن كل الخطابات ترسل إليه إلى العنوان التالي :

تيج محطة القطار رقم 07 بابته

#### **المادة 21: بنك محل الوفاء**

يدفع صاحب المشروع ما عليه من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الصفقة في الحساب البنكي المفتح : رقم.....: بنك الملاحه و النسبه البريغه (BADR) ، وكالة بنانه .

#### **المادة 22: الحسابات الإحصائية:**

طبقا للمواد 175 ، 176 ، 180 من الأمر رقم 07 / 95 المؤرخ في 25/01/95 الخاص بالحسابات .  
المتعامل المتعاقد ملزم بالانكتاب تأمين الورشة ضد الحسابات التي تسبب أضرار الأخرين، يجب على المتعامل المتعاقد

استظهار وثيقة التأمين إلى صاحب المشروع و دفع القسط الناتج عن التأمين فور افتتاح الورشة.

- في حالة تعدد المعاوات في ورشة واحدة يتلزم هذه الأخيرة بالكتاب التأمين لدى نفس المؤمن طبقا للمادة 179

من نفس الأمر .

#### **المادة 23: عهده الناجر**

طبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

- في حالة عدم إنهاء الأشغال في المدة المحددة في المادة التاسعة من هذه الصفقة فإن صاحب المشروع يقوم بتطبيق عقوبة من الضمانات على كل يوم تاخر و ذلك حسب الصيغة التالية:

ح<sup>م</sup> ..... (ح) : الخصم اليومي.

(د) م (م) : مبلغ (الصفقة + المالحقات).

على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للقوبة نسبة 20% من مبلغ الصفقة + مبالغ المالحقات إن وجدت و لا تطبق عقوبة التأخير في الحالات التالية :

- عندما يكون الناجر قد تسببت فيه المصلحة المتعاقدة التي تسلم في هذه الحالة للمتعامل المتعاقد وأمر بتوقف الأشغال أو استئنافها.
- في حالة القوة القاهرة تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير في عمليات الإيجار فرض العقوبات المالية بسبب التأخر ضمن الحدود المسماة في **الاستئناف** الخدمة التي تتحدد نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة .

#### **المادة 24: حالة قوة القاهرة**

لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة القاهرة.

- لا تعتبر حالة قوة القاهرة إلا القرارات، أحداث و طواهر خارجة عن نطاق الطرفين و تكسب طابع عدم التوقع و مستحيلة المقاومة كما حددها القانون المدني الجزائري.
- الطرف الذي يدعى حدوث حالة قوة القاهرة يجب عليه حين حدوثها أن ينمّر الطرف الآخر بتلغرام أو تليكس تم بؤكدها بعد ثمان و أربعين (48) ساعة برسالة و إشعار و تحمل كل الأبناء الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة القاهرة .

كل تاخر في حالة قوة القاهرة غير ممتنع به في الشكل المنصوص عليه أعلاه لا يؤخذ بعين الاعتبار مثل ( الزلازل ، الكوارث الطبيعية ، الحروب )

و في كل الأحوال عند حدوث حالة القوة القاهرة فإن الطرف المعنى بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الأجل من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية

#### **المادة 25: نسوة الرعايبات**

طبقا للمواد 154 ، 154 ، 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسوي الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ الصفقة، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للفاعون الجزائريين.

يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تحت عن حل ودي الخلافات التي تطرأ إبان تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بها لبي

إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين .



في حالة قسمة العقد جارية التنفيذ بالتقارن مشترك، يوقع الطرفان وثيقة القسمة التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعددة تبعاً للانتقال المتجره والأعمال الباقية وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

#### المادة 28: المداول

تجزر اشتغال هذه الصفحة من طرف المتعهد نفسه ولا تخضع لأي مداول.

#### المادة 29: بوعنة المواد المستعملة

يلتزم المتعامل المتعاقد أثناء عملية الإجاز باستعمال مواد ذات نوعية جيدة و مطابقة للمواصفات التقنية المعمور بها. وطبقاً لتعاملة السيد الوزير رقم 92 م 1 و المؤرخة في 26 جانفي 2014 التي تحت المؤسرات الوطنية والاجنبية بالاجوء بالأولوية إلى الإنتاج الوطني لتموين ورشاتهم و يحتفظ صاحب المشروع بحق رفض كل المواد المستعملة ذات النوعية التي لا تستجيب للجدية و المواصفات المعمول بها.

#### المادة 30: أجال معانية التسديدات

طبقاً للمادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حددت مدة أجال المعانية لتسديد وجهيات الاشغال من طرف صاحب المشروع بتلاتين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تقديم صاحب الصفقة العمومية طلباً بذلك مدعماً بالميررات الضرورية.

#### المادة 31: مدة التسديدات

طبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المتعاقدة المتعاقد ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من اسلام الكشوف أو الفاتورة من طرف المتعاقدة المتعاقد ككتابة المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة .

يجوز عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة السنوية المقررة على الفروض القصيرة المدد على الأجل من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب المحسوبة حسب الصيغة التالية :

$$X = \text{نسبة الفائدة الموجهة لسلك الجرائر} + \text{تعمله واحد} \\ \text{مبلغ الوصلية}$$

= فائدة التأخر اليومي

30x12

غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في النفرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب عن دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2 % من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، بقدر التأخير التي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوباً يوم يوم.

#### المادة 32: السببقات

24

- التوصل إلى أسبوع إجاز لموضوع الصفقة .  
- الحصول على أسبوع تسوية بهائية بأول نمين .

في كل الظروف المحكمة الإدارية لولاية تبسة هي المؤهلة لكل مقاضاة والقانون الجزائي هو الملحق.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الوبية للتراعات في الولاية التي يحدد أعضائها المبرر رقم 227 المؤرخ في 27/12/2015 و التي يلجا إليها لإجراء التسوية الوبية للتراعات و هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

- و يجب على اللجنة ان تحت على العناصر المتعاقدة بالتقارن أو الوفاق لإيجاد حل ودي و مصمم حسب الشروط المذكورة أعلاه للتراعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المطروحة أمامها .

- يمكن للمتعاقد المتعاقد و المتعاقدة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة و بوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة توثيق برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعمال رأيها للنزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

- و تؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مدير .

- يمكن للجنة أن تستمع للطرفين النزاع و أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضح أوضاعها ، و توجد آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها ، و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

- يبلغ رأي اللجنة لطل في النزاع بإرسال موصى مع بوصول استلام ، و ترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المشارة بموجب أحكام هذا المرسوم .

- و تبلغ المتعاقدة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعاقد المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك .

#### المادة 26: المحكمة المختصة

- الهيئة المختصة للعمل في التمراعات التي تظلم عنها عند تنفيذ محتوى الصفقة هي:

#### المحكمة الإدارية تبسة

#### المادة 27: القسبح

طبقاً للمواد 149-150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد التزاماته، تعذره المتعاقدة المتعاقد لئلي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد قصيره في الأجل الذي حدده الإعداز المتصوص عليه أعلاه، يمكن للمتعاقدة المتعاقدة ان تفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، وكذلك يمكنها القيام بفسخ جزئي للصفقة.

لا يمكن الاعتراض على المتعاقدة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في الصعان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعامل المتعاقد معها.

و طبقاً للمواد 149-150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، زيادة على الفسخ من جانب واحد، المتصوص عليه أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقد للبعد حسب الشروط الصريحة الواردة لهذا الغرض.

23

لا يسمح بالتسبيقات بعنوان فاتة الصفقة.

### المادة 33: مكافحة الفساد

طبقا للمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 ، و المتضمن بتعليم الصفقات العمومية وتوصيات المرفق العام ، دون الإخلال بالمعاملات الحزائية، كل من يقوم بأفعال أو معاومات يرمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمتنع أو تخصيص صفقة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكان آخر مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تخصيص هذه الصفقة أو الملحق المعني، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغائها و يتخذ صده الإجراءات الررعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض الصفقات العمومية و فسخ الصفقة.

طبقا للمادة 93 من نفس المرسوم لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

و طبقا للمادة 94 من نفس المرسوم لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلاع على بعض المعلومات التي يمكن أن تلحق امتيازاً عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى ، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي يجوزته لا تخل بمبدأ حرية المناقصة و في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغه في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين .

### المادة 34: واجب المؤسسة مع المهنيين

طبقا للتعليمية الوزارية المنشورة رقم 25 المؤرخة في 08/01/2007 بتعين على المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة استقبال مهنيين في ميدان الأشغال الكبرى و الثانوية من معاهد التكوين و التعليم المهنيين قصد الترخيص بالورشه و اكتساب التأهيل من خلال الممارسة العملية المتكررة و ذلك حسب اختصاص كل مهمن .

### المادة 35: التزام المتعامل المتعاقد باحترام قانون العمل

على المقاول احترام تشريع العمل الساري المفعول لاسيما اجترام الأجر الأدنى و التصريح لدى صندوق الضمان الاجتماعي لكل العمال (الدائمين و المؤقتين) و كذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمقتضية العمل ، طبقا للمادة 14 من دفتر الشروط الادارية العامة .

### المادة 36: التزام المتعامل المتعاقد بحماية البيئة و التنمية المستدامة

على المتعامل المتعاقد الاتصال بكل الهيئات المعنية للحصول على التراخيص الخاصة بتصيب المشات لقاعدة الحياه و تجهيزات انتاج المواد لاجاز المشروع و الالتزام بالشروط المتعلقة بحماية البيئة خلال عملية الأشغال كما يلتزم بعد نهاية الأشغال بإرجاع المكان إلى حالته الأولى بإخلاء كل البقايا من العتاد و المواد المتبقية و غيرها و تنظيف المحيط **ملاحظة:** لا يمكن دفع وضعت الأشغال إلا بعد تقديم تبررات من طرف المتعامل المتعاقد ثبتت تنظيف الورشه و رفع الأتربة و بقايا مواد البناء إلى المقرعة العمومية

### المادة 37: التزام المتعامل المتعاقد باستخدام اليد العاملة المحلية

على المقاول و قبل فتح الورشه بشعبه (08) أيام على الأقل اعلام المديرية الولائية للتشغيل احتياجات اليد العاملة التي سيشغلها خلال مدة الاجاز مع تحديد مكان الاجاز (البلدية التي ستجر فيه الأشغال) كما يتعهد بان لا يقل اجر العامل :SMIG على الأجر الأدنى المصموم

25

من جهة أخرى يمكن المقاول أن تشغل يد عاملة غير تلك التي قدمتها المديرية المعنية إذا كانت لا تلبى الخدمات المطلوبة، تكون هذه اليد العاملة غير تلك التابعة للمقاول و المصم بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

### المادة 38: التزام المتعامل المتعاقد بالادماج المهني للاشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين

على المتعامل المتعاقد الالتزام بالادماج المهني للاشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين .

### المادة 39: اخضاع الصفقة أو الملاحق لمراقبة سعر التكاليف

طبقا للمادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 15/24 المؤرخ في 16/09/2015 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتوصيات المرفق العام ، يلزم الحائز على صفقة عمومية بإلغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكاليف الخدمات موضوع الصفقة و أو ملاحفها .

يكون قرار اخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكاليف، عندما يكون ذلك ضروريا من اختصاص المصلحة المتعاقدة و قد يتعرض الحائز على الصفقة عندما يرفض الإلغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة أعلاه إلى عقوبات قد تتخذها المصلحة المتعاقدة صده. يعين الأعيان المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكورة اعلاه بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم . يلزم الأعيان المكلفون بالمراقبة بالنسب المهني و لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها في اطل هذه المراقبة إلا للغاية التي استندت جمعها.

### المادة 40: الموقوفات

طبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20/04/2014 تعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أو تجمع مؤسسات المحلة بالتزامها إلى عقوبات إذا: - كانت محل إقصاء طبقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية.

- قدمت وثائق وثائق مبرورة عند إيداع ملف التأهل و/أو عند تعهدا. -خالفت تشريع العمل لا سيما عدم التصريح بعاملها لدى صناديق الضمان الاجتماعي. -تدر اللجنة مدى خطورة الخطأ وتصدر العقوبة المناسبة. تحدد حالات الإضرار والسحب المؤقت أو النهائي لشهادة التأهل بموجب قرار مشترك بين وزراء الداخلية و الجماعات المحلية والسكن والعمران والمدينة والأشغال و الموارد المائية.

### المادة 41: المطابع و حق التسجيل

هذه الصفقة مفعلة من إجراءات الطابع و حقوق التسجيل طبقا لأمر 76/105 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بقانون التسجيل و الأمر 76/103 المؤرخ في 09/12/1976 و المتضمن قانون الطابع

### المادة 42: المهني واد الملاحق

كل مادة مدرجة في هذه الصفقة و متناقضة لأحكام التشريعات و التتيطيات السارية المفعول تعتبر ملغاة و غير جادة

### المادة 43: سريان الصفقة و دخولها حيز التنفيذ

أ- سريان الصفقة يبدأ سريان الصفقة بعد تأشيرها من طرف لجنة الصفقات العمومية.

ب - دخول الصفقة حيز التنفيذ

26

إثر تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تدخل هذه الصفقة الممضاة من طرف المتعامل المتعاقد

حيز التنفيذ بعد:

- تأشيرتها لدى مصالح المراقبة المالية.
- إمضاؤها والمصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة وإبلاغها إلى المتعامل المتعاقد(المقاولة).
- إمضاء الأمر بالابتداء في الأشغال من طرف صاحب المشروع .
- و تسليم نسخة من الصفقة و الأمر بابتداء الأشغال إلى المتعامل المتعاقد .

**تبسة في :** .....

**في :** .....

صاحب

المقاولة

المشروع

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً : المصادر

1/القوانين

1. (1) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر. عدد 44 الصادر في 26 يونيو 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007
- 2) قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 3) القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة سنة 2005.
- 4) القانون 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتسيير، ج.ر. عدد 31، 2007.
- 5) الأمر 08-04 المؤرخ في سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر. عدد 49.
- 6) قانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر. عدد 44 الصادرة في 2008.
- 7) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

(8) القانون 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق ل 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر، عدد 40، 2011.

(9) قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

(10) القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2012، يحدد كفاءات إعلان الترشح ومعايير إختيار لإمتياز الأراضي الفلاحية والأماك السطحية التابعة للأماك الخاصة للدولة، ج.ر، عدد 44، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2013.

## 2/ المراسيم

### أ/ المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

### ب/ المراسيم التنفيذية

(1) المرسوم التنفيذي رقم 53/08 مؤرخ في 09 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلقة به، ج.ر، عدد 8 المؤرخة في 13 فيفري 2008.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 220/11، مؤرخ في 12 جوان 2011، المحدد لكفاءات منح إمتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاك أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة، ج.ر، عدد 34، صادر بتاريخ 19 جوان 2011.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 341/11، مؤرخ في 26 سبتمبر 2011، يحدد كفاءات منح إمتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاء المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروليكية، ج.ر، عدد54، صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011.

### 3/ القرارات

- قرار مجلس الدولة، رقم 11950، الغرفة الثالثة، المؤرخ في 09/03/2004، مجلة مجلس الدولة، عدد 05 سنة 2004.

### 4/ التعليمات والاتفاقيات

(1) تعليمية وزارية رقم 842/3.94 متعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والإصلاح الإداري موجهة إلى السادة الولاة بالاتصال مع السادة رؤساء الدوائر رؤساء المجالس الشعبية، ورؤساء المندوبية التنفيذية صادر بتاريخ 07 ديسمبر 1994.

(2) دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على منح الإمتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، عدد 27 مؤرخة في 06 مايو 2009 الموافق ل 11 جمادى الأولى 1430.

(3) الاتفاقية النموذجية المطبقة على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 305/15 المؤرخ في 05 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجين المطبقين على منح حق الإمتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية، ج.ر، عدد 66 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2015.

(4) دفتر البنود الإدارية، ملحق بالعقد المبرم بين المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية تبسة وبلدية تبسة، صيانة المساحات الخضراء، 2020.

5) دفتر البنود الإدارية ، ملحق بالعقد المبرم بيم المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية تبسة وبلدية تبسة ، 2020.

## ثانيا : المراجع

### ا/ باللغة العربية

#### 1/ الكتب

1) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية (ترجمة عرب صاصيلا )، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

2) شاكري سمية، محاضرات في قانون المرافق العامة، أقيت على. طلبة السنة الثانية شعبة العلوم القانونية والإدارية للسداسي الأول جامعة محمد لمين دباغين، سطيف -2-، 2019/2020.

3) عايليرضوان، الادارة الجزائرية وعقود الإمتياز، الأملاك الوطنية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018.

4) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

5) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6) ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2009.



(7) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

(8) محمد الشافعي أبوراس، العقود الإدارية، د.ط، د.د.ن. ،د.ب، د.س.، تم تحميله من موقع [www.pdfactory.com](http://www.pdfactory.com)

(9)نادية ضريفي، تسيير المرفق العام المحلي والتحولت الجديدة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010.

(10) ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، مطبعة SARP، الجزائر، 2005.

## 2/ المقالات

(1)أكلي نعيمة، ابرام عقد الإمتياز بين الإعتبار الشخصي والدعوى للمنافسة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، ديسمبر 2017.

(2) الحسين فرج، محمد زغو، طرق تسيير المرفق العام المحلي البيئي من إحتكار القطاع العام إلى تفويض القطاع العام، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، عدد خاص ( العدد التسلسلي 25)، 2021.

(3) بلال بوغازي، كحيل حياة، تميم المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد1، 2018.

(4) بوسالم عبلة، تفويض المرفق العام بطريقة الإمتياز، ميناء جن جن نموذجاً، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018.

(5) خذيرأحمد، الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية، مجلة الإقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 2، عدد 6، 2018.

6) ررقاقي محمذكرياء، واقع المنافسة عند ابرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 8، د.س.

7) علي حجلة، محمد الهادي لعروق، البعد البيئي للتنمية المستدامة "المساحات الخضراء بمدينة تبسة " دراسة بإستعمال نظام الإعلام الجغرافيوالإستشعار عن بعد، دراسات في التنمية والمجتمع، مجلد 5، عدد 10، د.س.

8) عمار بوضياف، عقد الإمتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لإمتياز المرافق المحلية، مجلة الفقه والقانون، العدد 21، يوليو 2014.

9) مصطفىوايعايدة، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانيةوالإجتماعية، المجلد 11، عدد 2، جوان 2019.

10) نصر عبد الوهاب رجب الزر، حامد محمود حسنصافره، النظام القانوني لعقد الإمتياز المرافق العامة، مجلد معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، سنة 2020.

11) هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الإجتهد للدراسات القانونيةوالإقتصادية، مجلد 09، عدد 01 سنة 2020.

12) يوسف بن بزة، وهيبة سغيري، الإدارة الرشيدة للنفايات نحو مفهوم أشمل للإستدامة البيئية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 4، عدد 02، 2019.

### 3/ الرسائل والمذكراتالجامعية

#### أ/ الرسائل الجامعية

1)أكلي نعيمة، عقد الإمتياز الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017/2018.

(2) بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2019.

(3) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008/2009.

(4) نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الإمتياز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، يوسف بن خدة، 2012.

#### ب/ المذكرات الجامعية

(1) أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقود، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

(2) بريك الزوبير، النظام القانوني لعقد الإمتياز الفلاحي في ظل التعديلات، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

(3) بوشنة ليلة، النظام القانوني لعقد الإمتياز في ظل الأمر رقم 08-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013.

(4) مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 2014/2015.

#### 4/ الملتقيات

1) بن شعلالاحميد، عقد الإمتياز كآلية لخصوصة تسيير المرفق العام في الجزائر، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر .

## 5/ المواقع

محاضرات في القانون الإداري، منتدى الدكتورة شيماء عطالله، ملتقى طلاب القانون 2014. أطلع عليه يوم 2021/04/27 على الساعة 17:45  
[www.shaimaatalla.com](http://www.shaimaatalla.com)

## II/ باللغة الفرنسية

- 1)De LAUBADERE.(A) MODERNE.(F) DELVOLVE.(P)traité de contrats administratifs, 2ème edition, Tome,Paris,1983.
- 2)Giles.Guglielmi, le modèle français de la concession conquête ou concurrence,colloque le droit administratif est-il encore exportable? ,Paris, 6 october 2006.
- 3)RAHMANI(A),les biens publics en droit algérien ,les édition internationales,1996.

## خلاصة الموضوع

يعتبر عقد الامتياز من أهم العقود الادارية واكثرها استعمالا، إذ تلجأ الادارة الى الامتياز الاداري لتغطية العجز الذي لاقته من الطريقة المباشرة لتسيير مرافقها العامة خاصة منها المحلية التي يكون موضوعها ضمن المجال البيئي، فنجد عقد الامتياز في المجال البيئي في تسيير النفايات وإزالتها وفي تسيير المساحات الخضراء، باعتبارهما أهم مجالين ضمن الاطار البيئي.

## Résumé

Le contrat de concession est considéré comme l'un des contrats administratifs les plus importants et les plus largement utilisés, car l'administration recourt à la concession administrative pour couvrir le déficit auquel elle était confrontée grâce à la gestion directe de ses installations publiques, en particulier celles locales dont l'objet relève de la domaine environnemental Les espaces verts, comme les deux domaines les plus importants dans le cadre environnemental.

الفهرس

فهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة .....	1
الفصل الأول: عقد الامتياز الإداري ضرورة مستحدثة ووسيلة لإدارة المرفق العام المحلي البيئي	
المبحث الأول: عقد الإمتياز الإداري كآلية لإدارة المرفق العام المحلي .....	8
المطلب الأول: مفهوم عقد الإمتياز الإداري .....	8
الفرع الأول: تعريف عقد الإمتياز الإداري .....	8
الفرع الثاني: خصائص عقد الإمتياز الإداري .....	14
الفرع الثالث: التكييف القانوني لعقد الامتياز الإداري .....	17
المطلب الثاني: المرفق العام كوسيلة لحماية البيئة من خلال عقد الإمتياز .....	20
الفرع الأول : عقد الإمتياز كمحور ووجه لحماية البيئة .....	20
الفرع الثاني: كيفية إستحداث المرفق العام المحلي الخاص بالبيئة .....	22
الفرع الثالث: التسيير غير مباشر للمرفق العام المحلي الخاص بالبيئة عن طريق عقد الإمتياز .....	23
المبحث الثاني :إبرام عقد الإمتياز الإداري .....	25
المطلب الأول : أطراف عقد الامتياز الإداري .....	25
الفرع الأول : الإدارة مانحة الامتياز .....	25
الفرع الثاني : صاحب الامتياز .....	27

28	المطلب الثاني : طرق إبرام عقد الإمتياز الإداري
29	الفرع الأول : التعاقد عن طريق الإعتبار الشخصي
32	الفرع الثاني : التعاقد عن طريق الدعوى للمنافسة
	الفصل الثاني: تطبيقات عقود الإمتياز في تسيير المرفق المحلي البيئي
38	المبحث الأول : تسيير النفايات وإزالتها
38	المطلب الأول : عقد الإمتياز في مجال تسيير النفايات وإزالتها
38	الفرع الاول : تعريف النفايات المنزلية
40	الفرع الثاني : الآثار المخلفة عن طريق النفايات وكيفية التخلص منها
42	الفرع الثالث : عقد الإمتياز كوسيلة لتسيير النفايات
	المطلب الثاني : تحليل نموذج عقد المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية في عقد تنظيف
43	الشوارع الرئيسية وأحياء المدينة
45	الفرع الثاني : تحديد موضوع العقد
45	الفرع الثالث : الإطار القانوني المتبع في نموذج العقد ووثائق التعاقد
46	الفرع الرابع : الإطار المكاني والزمني
47	الفرع الخامس : تحديد الآثار القانونية
49	المبحث الثاني :تسيير المساحات الخضراء
49	المطلب الأول: عقد الإمتياز في مجال حماية المساحات الخضراء
50	الفرع الأول : تعريف المساحات الخضراء
51	الفرع الثاني: أنواع المساحات الخضراء وأهميتها



53.....	الفرع الثالث : حماية المساحات الخضراء عن طريق عقد الإمتياز
54.....	المطلب الثاني : تحليل نموذج عقد المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية في صيانة المساحات الخضراء
54.....	الفرع الأول : تحديد أطراف العقد
56.....	الفرع الثاني : تحديد موضوع العقد
56.....	الفرع الثالث : الإطار القانوني المتبع في نموذج العقد ووثائق التعاقد
57.....	الفرع الرابع : الإطار المكاني والزمني
57.....	الفرع الخامس : تحديد الآثار القانونية
61.....	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع